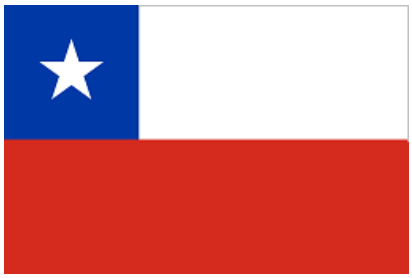

دستور تشيلي لعام 1980 مع تعديلاته حتى عام 2012

Constitution of Chile 1980 with Amendments through 2012

ترجمة غير رسمية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

دستور تشيلي لعام 1980 مع تعديلاته حتى عام 2012

Constitution of Chile 1980 with Amendments through 2012

مصدر النص الانكليزي مأخوذ من الموقع أدناه:

English text sourced from: www.constituteproject.org

ترجمة غير رسمية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

© جميع حقوق الترجمة محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014

دستور تشيلي لعام 1980 مع تعديلاته حتى عام 2012
Constitution of Chile 1980 with Amendments through 2012

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CCI) – سمة المشاع الإبداعي – رخصة غير تجارية – رخصة المشاركة بالمثل (3.0). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبثه أو تعديله وتهيئته بشرط إستخدامه لأغراض غير تجارية فقط، وأن تنسب المنشور على النحو الصحيح، وأن يتم توزيعه برخصة مماثلة. لمزيد من المعلومات حول رخصة المشاع الإبداعي (CCI)، انظر الموقع:
<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/>

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أي مصالح وطنية، أو سياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لاتمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هيئتها العامة أو أعضاء مجلسها.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
International IDEA
Strömsborg
SE - 103 34 Stockholm
Sweden
Tel: +46 8 698 37 00
Fax: +46 8 20 24 22
Email: info@idea.int
Website: www.idea.int

الفصل 1
أحكام أساسية

المادة 1
يولد الأشخاص أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.

تشكّل العائلة نواة المجتمع الأساسية.

تعترف الدولة بالجماعات الوسيطة التي ينظّم المجتمع من خلالها نفسه وبنيته، وتدافع عنها وتضمن تمتّعها بالاستقلالية المناسبة لتحقيق أهدافها الخاصة.

تحرص الدولة على خدمة الإنسان وتسعى إلى الارتقاء بالصالح العام، وينبغي أن تساهم لهذه الغاية في توفير الظروف الاجتماعية التي تسمح لكل من يكوّن الجماعة الوطنية ببلوغ أقصى درجة ممكنة من الرضا، على الصعيدين الروحي والمادي، في إطار الاحترام الكامل للحقوق والضمانات التي ينص عليها هذا الدستور.

تقع على عاتق الدولة صيانة الأمن القومي وحماية الأفراد والعائلة وتوطيد أواصرها وتعزيز الاندماج المتجانس لكافة قطاعات الأمة، وضمان حق الأشخاص بالمشاركة في الحياة الوطنية، على ضوء تكافؤ الفرص.

المادة 2
إنّ علم البلد وشعار النبالة للجمهورية والنشيد الوطني هي الرموز الوطنية.

المادة 3
إنّ دولة تشيلي دولة وحدودية.

تكون إدارة الدولة عاملة وقائمة على أساس لامركزي، أو غير متمركزة بحسب الحالة، بما يتوافق مع القانون.

تقوم أجهزة الدولة بتعزيز الطابع الإقليمي البلد والتنمية المتكافئة والتضامن بين الأقاليم والمقاطعات والبلدات الواقعة في الأراضي الوطنية.

المادة 4
إنّ تشيلي جمهورية ديمقراطية.

المادة 5
تعتبر السيادة جزءا لا يتجزأ من الأمة. وتُمارَس على يد الشعب عبر عمليات الاستبيان والانتخابات الدورية، وكذلك على يد السلطات المنصوص عليها في هذا الدستور. ولا يحق لأي فئة من الشعب ولا لأي فرد احتكار ممارسة هذه السيادة.

تشترط ممارسة السيادة احترام الحقوق الأساسية المنبثقة عن الطبيعة البشرية. ويتوجب على أجهزة الدولة احترام وتعزيز تلك الحقوق المضمونة في هذا الدستور، وفي المعاهدات الدولية المعمول بها التي وقّعت عليها جمهورية تشيلي.

المادة 6
على أجهزة الدولة أن تُخضع إجراءاتها للدستور وللقواعد المعتمدة تماشيا معه، وأن تضمن تطبيق النظام الدستوري للجمهورية.

تسري أحكام هذا الدستور على المسؤول [المسؤولين] عن الأجهزة المذكورة أو أعضائها، وعلى أي فرد أو مؤسسة أو مجموعة.

يؤدي خرق هذه القواعد إلى تحمّل المسؤوليات والعقوبات التي يحددها القانون.

المادة 7
تعمل أجهزة الدولة بموجب القانون، بناء على تعيين مسبق ومنتظم لأعضائها، ضمن حقل اختصاصها، ووفقا للشكل المنصوص عليه في القانون.

لا يجوز لأي فردٍ يشغل منصبا قضائيا أو لأي شخص أو مجموعة أشخاص، حتى عند تذرّعها بظروف استثنائية، أن تنسب لنفسها أي سلطة أو حقوق غير تلك الممنوحة صراحة بموجب الدستور أو القوانين.

يُعتبر أي عمل يناقض هذه المادة باطلا ولاغيا، ويؤدي إلى تحمّل المسؤوليات والعقوبات التي يحددها القانون.

المادة 8
تُلزم ممارسة الوظائف العامة صاحبها [أعضاءها] بالتقيد الصارم بمبدأ الاستقامة في كافة أعماله.

تُعدّ تدابير أجهزة الدولة وقراراتها، فضلا عن مبادئها الأساسية وإجراءاتها المتّبعة، علنية. ولكن، لا يمكن اشتراط سرّيتها إلا بموجب قانون يخضع لنصاب قانوني، في حال كان الإفصاح عنها يخلّ بالأداء السليم لوظائف تلك الأجهزة أو حقوق الأشخاص أو الأمن القومي أو المصلحة الوطنية.

يجدر برئيس الجمهورية ووزراء الدولة والنواب وأعضاء مجلس الشيوخ والسلطات والموظفين العموميين الآخرين المذكورين في قانون أساسي دستوري، أن يصرّحوا علنا عن مصالحم وممتلكاتهم.

يبيّن هذا القانون الحالات والظروف التي تكلّف فيها تلك السلطات طرفا ثالثا إدارة الأصول والواجبات التي تتضمن تضارب المصالح في ممارسة الوظيفة العامة. وقد يوصي هذا القانون أيضا بتدابير ملائمة أخرى لمعالجة هذا التضارب، وفي حالات معينة، ينص على التخلص من كافة تلك الأصول أو جزء منها.

المادة 9
يتناقض الإرهاب بحد ذاته وبكافة أشكاله مع حقوق الإنسان.

يحدد قانون يخضع لنصاب قانوني السلوك الإرهابي والعقوبة المفروضة عليه. مرتكبو تلك الجرائم غير مؤهلين على مدى خمس عشرة سنة لممارسة الوظائف العامة أو الاضطلاع بالمناصب العامة، سواء أكانت مرتكزة على انتخاب شعبي أم لا، أو مناصب عمداء مؤسسات تربوية أو مدرائها، أو تولي مهام تعليمية فيها؛ بدءا من تشغيل وسيلة تواصل اجتماعي أو إدراتها أو الإشراف عليها، وصولا إلى تأدية وظائف مرتبطة ببث الآراء أو المعلومات أو نشرها في هذا الإطار، كما لا يحق لهم أن يتولّوا إدارة تنظيمات سياسية أو منظمات مرتبطة بالتعليم أو تلك القائمة على اتحاد محلي أو مهني أو متعلق بتنظيم المشاريع أو نقابي أو طلابي أو تجاري،

بصورة عامة، في خلال الفترة المذكورة. ويُفهم ما سبق ذكره من دون الإخلال بالأوجه الأخرى لعدم الأهلية أو تلك التي ينص عليها القانون لمدة أطول.

تُعتبر الجرائم التي تشير إليها الفقرة السابقة دوما جرائم عامة وغير سياسية لكافة الآثار القانونية، ولا يسري العفو الفردي عليها، إلا فيما يخص تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد.

الفصل 2
الجنسية والمواطنية

المادة 10

التشيليون هم:

1. الأشخاص الذين يولدون على أراضي تشيلي، باستثناء أطفال الأجانب المتواجدين في تشيلي لخدمة حكومتهم وأطفال الأجانب العابرين، إلا أنهم مخوّلون جميعا للتقدم بطلب الحصول على الجنسية التشيلية؛

2. الأطفال من أب تشيلي أو أم تشيلية المولودون في الخارج. ولكن يجب على أحد أسلافهم ذات قرابة مباشرة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يكون قد نال الجنسية التشيلية، بموجب ما ورد في البنود 1 أو 3 أو 4؛

3. الأجانب الذين يحصلون على بطاقة تجنيس بما يتوافق مع القانون؛

4. الأشخاص الحائزون على منحة خاصة للتجنيس بموجب القانون.

ينظّم القانون الإجراءات المتعلقة بطلب الجنسية التشيلية وبمنح أوراق التجنيس أو رفض منحها أو إبطالها، وبإعداد سجل خاص بكافة التدابير المذكورة.

المادة 11

تُفقد الجنسية التشيلية:

1. بفعل التخلّي الطوعي عنها لدى سلطة تشيلية مختصة. لا تدخل هذه الخطوة حيز التنفيذ إلا إذا تم تجنيس الشخص سابقا في بلد أجنبي؛

2. وبموجب مرسوم سامٍ، في حال تقديم الخدمات إلى أعداء تشيلي أو حلفائهم في خلال حرب خارجية؛

3. وبفعل إبطال أوراق التجنيس؛

4. وبمقتضى قانون يلغي التجنيس الذي يتم عن طريق منحة.

لا يمكن إعادة النظر في أهلية أولئك الذين فقدوا الجنسية التشيلية جرّاء أي من الأسباب الواردة في المادة الراهنة إلا بموجب القانون.

المادة 12
يحق للشخص المعني بتدبير أو قرار صادر عن سلطة إدارية يجرّده من الجنسية التشيلية أو يرفض منحها له، أن يستأنفه، شخصيا أو ممثَلا بأحدهم، في خلال فترة ثلاثين يوما، لدى المحكمة العليا، التي تأخذ علما به على شكل هيئة محلّفين وعند اجتماع الهيئة العامة. وتعلّق هذه المراجعة مفاعيل التدبير أو القرار الخاضع للاستئناف.

المادة 13
المواطنون هم التشيليون الذين بلغوا من العمر ثمانية عشر عاما ولم تصدر بحقهم عقوبة شديدة.

يضمن مقام المواطنية حق الاقتراع والترشح لمناصب خاضعة للانتخاب الشعبي والحقوق الأخرى التي يمنحها الدستور أو القانون.

بالنسبة إلى التشيليين المشار إليهم في النقطتين 2 و 4 من المادة 10، تشترط ممارسة الحقوق التي تؤهلهم للمواطنية إقامتهم في تشيلي لأكثر من عام.

المادة 14
إنّ الأجانب المقيمين في تشيلي لأكثر من خمس سنوات، والذين يتقيدون بالمتطلبات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 13، مؤهّلون لممارسة حق الاقتراع في الحالات والأشكال التي يحددها القانون.

يحق للأشخاص المجنّسين وفقا للبند 3 من المادة 10 أن يضطلعوا بالمسؤوليات العامة المنبثقة عن الانتخابات الشعبية، بعد خمس سنوات فحسب من حيازتهم أوراق تجنيسهم.

المادة 15
في الاستفتاءات الشعبية، يكون الاقتراع شخصيا وقائما على المساواة وسريا وطوعيا.

لا تنعقد الاستفتاءات الشعبية إلا بمناسبة الانتخابات والاستبيانات المحددة بصراحة في هذا الدستور.

المادة 16
يُعلّق حق الاقتراع:
1. عند منع الشخص من ممارسته، لاختلال قواه العقلية؛

2. وعند إدانة شخص بجريمة تستحق عقابا شديدا أو بجريمة يصفها القانون بالسلوك الإرهابي؛

3. ولدى الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدستورية عقوبة بحقهم، بما يتوافق مع الفقرة السابعة من البند 15 ضمن المادة 19 من هذا الدستور. وأولئك الذين مُنعوا من ممارسة حق الاقتراع لهذا السبب يستعيدونه عند انقضاء فترة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة. لا يولّد هذا التعليق أثرا قانونيا آخر، ولا يخلّ بمضمون الفقرة السابعة ضمن البند 15 من المادة 19.

المادة 17
يفقد الشخص مقام المواطنية:
1. في حال فقدانه للجنسية التشيلية؛

2. وعند صدور عقوبة شديدة بحقه؛

3. وعند إدانته على خلفية ارتكابه جرائم يصنّفها القانون على أنها سلوك إرهابي، وتلك المرتبطة بالإتجار بالمخدرات والتي تستحقّ علاوة على ذلك عقابا شديدا.

يستطيع كل من جُرّد من مقام المواطنية بفعل الأسباب المذكورة في البند 2 استعادته بما يتوافق مع القانون، عند سقوط المسؤولية الجنائية. أما من فقده للأسباب المبيّنة في البند 3 فيمكنه مطالبة مجلس الشيوخ باستعادته بعد انقضاء مدة الحكم الصادر بحقه.

المادة 18

لا بدّ من اتباع نظام انتخابي عام، يحدد قانون أساسي دستوري كيفية تنظيمه وعمله، وينظّم شكل عمليات الانتخاب والاستبيان المتعلّقة بكل ما لم يشمله هذا الدستور، ويضمن دوما المساواة الكاملة بين الأشخاص المستقلّين وأعضاء الأحزاب السياسية فيما يتعلّق بترشّحهم ومشاركتهم في العمليات المحددة. ينص هذا القانون أيضا على نظامٍ للتمويل والشفافية والتقييد والتحكم بالإنفاق الانتخابي.

كذلك، يجب أن يوصي قانون أساسي دستوري بنظام سجلات انتخابية يكون خاضعا لإدارة قسم الخدمات الانتخابية، وتعدّه وزراة عدل واحدة للأشخاص الذين يلبّون المتطلّبات الواردة في هذا الدستور.

تقع على عاتق القوات المسلحة وعناصر الشرطة المحافظة على النظام العام أثناء عمليات الانتخاب والاستبيان، وفق ما يقتضيه القانون.

الفصل 3
الحقوق والواجبات الدستورية

المادة 19

يضمن الدستور لجميع الأشخاص:

1. الحق بالحياة وبالسلامة الجسدية والنفسية.

يحمي القانون حياة الجنين الذي يوشك على أن يولد.

لا تُفرض عقوبة الإعدام إلا على خلفية جريمة منصوص عليها في قانون يتم تبنّيه انطلاقا من نصاب قانوني.

تُحظّر ممارسة أي ضغوط غير مشروعة.

2. المساواة أمام القانون. في تشيلي، ما من شخص أو مجموعة تتمتع بامتيازات خاصة. ما من استرقاق في تشيلي، وكل من تطأ قدمه أراضيها يصبح حرّا. ويُعتبر الرجال والنساء متساوين أمام القانون.

ولا يمكن للقانون أو لأي سلطة أن تفرض اختلافات تعسّفية.

3. الحماية القانونية المتساوية من حيث ممارسة الحقوق.

لجميع الأشخاص الحق بالدفاع القضائي بالشكل الذي يحدده القانون ولا يجوز لأي سلطة أو فرد أن يعيق التدخل الواجب للمحامي عند الاقتضاء أو يقيّده أو يعرقله. أما بالنسبة إلى أعضاء القوات المسلّحة والقوات المولجة حفظ النظام العام والأمن، فيخضع هذا الحق للقواعد ذات الصلة بمقاماتهم، فيما يتعلّق بالمسائل الإدارية والتأديبية.

ينبغي على القانون أن يوفّر سبل الاستشارة والدفاع القضائيين لأولئك العاجزين عن تأمينهما بأنفسهم. ويحدد القانون الحالات والشكل الذي يتيح للأشخاص الطبيعيين ضحايا الجرائم أن يحصلوا على استشارة ودفاع قضائيين مجانيين، في سبيل ممارسة الدعوى الجنائية [الجزائية] التي يقرّها هذا الدستور والقوانين.

يملك أي شخص متهم بجريمة الحق غير القابل للسقوط بأن يعاونه محامي دفاع مناسب مكلّف من جانب الدولة، إذا تعذر تعيينه وفق الصيغة المنصوص عليها في القانون.

لا يجوز أن يخضع أي شخص لمحاكمة على يد لجان خاصة، بل على يد المحكمة التي يحددها القانون فحسب، والتي أُنشئت سابقا بموجب القانون قبل ارتكاب الفعل الجرمي.
لا بد أن ترتكز أي إدانة صادرة عن جهاز يمارس الصلاحية القضائية على إجراءات قضائية سابقة. ويعود للمشرّع أن يوفّر دوما الضمانات التي تتيح محاكمة واستجواب فعالين وعادلين.
لا يمكن للقانون أن يسلّم جدلا بالمسؤولية الجزائية حكما.
لا تُفرض على أي جريمة عقوبة غير تلك المحددة بموجب قانون صادر قبل ارتكابها، إلا عندما يصب قانون جديد في مصلحة الشخص المعني.
لا يجوز لأي قانون أن ينص على عقوبات، ما لم يأتِ على ذكر السلوك المعاقَب ووصفه بصراحة.

4. احترام الحياة الخاصة وشرف الشخص وعائلته وصونهما.

5. عدم انتهاك حرمة المنازل والاتصالات الخاصة بكافة أشكالها. لا يجوز تفتيش المنازل واعتراض الاتصالات والوثائق الخاصة أو فتحها أو التدقيق فيها إلا بناء على الحالات والأشكال المعترف بها قانونيا.

6. حرية الوجدان والتعبير عن كافة العقائد وحرية ممارسة مختلف العبادات التي لا تخل بالآداب أو التقاليد الصالحة أو النظام العام.
يحق للطوائف الدينية تشييد الكنائس وتوابعها وصيانتها ضمن شروط السلامة والصحة التي تقرّها القوانين والمراسيم.
من ناحية الأصول، تتمتع الكنائس والطوائف والمؤسسات الدينية المنتمية إلى مختلف الديانات بالحقوق المعمول بها التي تمنحها القوانين وتقرّها. وتُعفى الكنائس وتوابعها المخصصة حصرا لخدمة الديانات من أي نوع من الضرائب.

7. الحق بالحرية الشخصية والأمن الفردي.
بالتالي،
أ. يحق لكل شخص الإقامة في أي منطقة من الجمهورية والبقاء فيها أو الانتقال من مكان إلى آخر أو دخول أراضي الجمهورية أو مغادرتها، على أن تُحترم المعايير المذكورة في القانون ومن دون الإخلال بالأطراف الثالثة؛
ب. ولا يجوز تجريد أي شخص من حريته الشخصية ولا تقييدها إلا في الحالات والأشكال المبيّنة بموجب الدستور والقوانين؛
ج. ولا يجوز توقيف أي شخص أو اعتقاله إلا بقرار صادر عن موظف عام، مفوّض بصراحة بموجب القانون وبعد تسليم هذا القرار، وفق الأصول القانونية. ولكن، يمكن اعتقال الفرد الذي يُضبط بالجرم المشهود، بهدف وضعه بتصرف القاضي المختص وحسب في خلال الأربع وعشرين ساعة التالية؛
إذا أمرت السلطة بتوقيف أي شخص أو اعتقاله، عليها أن تُعلم القاضي المختص بذلك في غضون ثماني وأربعين ساعة، فتضع الشخص المعني بتصرفه. ويمكن للقاضي، بناء على قرار مبرَّر، أن يطيل هذه الفترة إلى خمسة أيام، وإلى عشرة أيام في حال اعتُبرت الوقائع قيد التحقيق سلوكا إرهابيا بموجب القانون.
د. ولا يجوز توقيف أحدهم أو اعتقاله أو تعريضه للتوقيف الاحترازي أو سجنه، إلا عند تواجده في منزله أو في الأماكن العامة المشار إليها لهذه الغاية؛
لا يحق للقيّمين على السجون أن يحتجزوا فيها أي شخص تم توقيفه أو اعتقاله أو اتهامه أو سجنه، من دون أن يذكَر الأمر الملائم الصادر عن سلطة تتمتع بأهلية قانونية في سجل عام.
لا يمتنع الموظف المسؤول عن مركز الاعتقال عن زيارة الشخص الموقوف أو المعتقل أو المتهم أو المسجون بفعل الحبس الانفرادي. وهو ملزم بنقل نسخة من أمر الاعتقال إلى القاضي المختص أو بالمطالبة بالحصول على هذه النسخة أو بإعطاء شهادة بنفسه تفيد بأنّ الفرد هو رهن الاعتقال، إذا طلب الشخص الموقوف أو المعتقل ذلك في حال تم تجاهل هذا الطلب عند الاحتجاز؛

هـ. ويستعيد المتهم حريته ما لم يعتبر القاضي الاعتقال أو السجن الاحترازي ضروريا لإجراء التحقيق أو لحماية الشخص المتضرر أو المجتمع. ويحدد القانون المتطلبات والطرق المناسبة لإطلاق سراح الشخص.
تأخذ المحكمة الأعلى درجة المناسِبة والمكوّنة حصرا من أعضاء أصيلين، علما باستئناف القرار الصادر المتعلق بحرية المتهم على خلفية الجرائم المشار إليها في المادة 9. ولا بدّ من أن تتم الموافقة بالإجماع على القرار الذي يجيز الاستئناف أو يمنحه. يبقى المتهم، وهو طليق، خاضعا دائما للتدابير الاحترازية التي تتخذها السلطة التي يرتأيها القانون؛
و. وفي القضايا الجرمية، لا يجوز إلزام المشتبه به أو المتهم بالإدلاء بشهادته تحت القسم فيما يخص أفعاله، كما لا يمكن إلزام أسلافه أو خلفائه أو شريكه أو أشخاص آخرين، وفقا للحالات والظروف التي يحددها القانون، بأن يشهدوا ضده؛
ز. ولا يجوز إنزال عقوبة متمثلة بمصادرة الأصول، من دون الإخلال بأي عملية استيلاء لجهة القضايا المذكورة في القوانين، ولكن يمكن فرض هذه العقوبة فيما يتعلق بالجمعيات غير القانونية.
ح. ولا يمكن اعتبار فقدان حقوق التبليغ المسبق كعقوبة؛
ط. ومتى أُعلن عن رد الدعوى ردا نهائيا أو عن حكم إعفائي، يحق للشخص الخاضع للمحاكمة أو الإدانة في أي درجة من المحاكم بموجب قرار تعلنه المحكمة العليا على أنه خاطئ أو تعسفي وغير مسوّغ، أن يحصل على تعويض من جانب الدولة مقابل الخسائر المادية والمعنوية التي تكبّدها. ويحدَّد التعويض قضائيا في إجراء قضائي مقتضب ومستعجل يتم فيه تقييم الأدلة بتأنٍّ.

8. حق العيش في بيئة غير ملوَّثة. يتوجب على الدولة أن تحرص على عدم المساس بهذا الحق وأن تحافظ على الطبيعة. يمكن أن يفرض القانون قيودا خاصة على ممارسة بعض الحقوق أو الحريات بهدف حماية البيئة.

9. حرية المحافظة على الصحة.
تؤمّن الدولة النفاذ الحر والمتساوي إلى الإجراءات الرامية إلى تحسين الصحة وحمايتها واستعادتها وإعادة تأهيل الفرد، كما يعود للدولة الاضطلاع بنشاطات التنسيق والتحكم المتصلة بالصحة.
ترجح الأفضلية للدولة من ناحية ضمان تنفيذ النشاطات [المتعلقة] بالصحة، سواء أكان يتم توفيرها عن طريق مؤسسات عامة أو خاصة، وذلك بالشكل والشروط التي يحددها القانون، الذي قد يفرض ضرائب إلزامية.
يحق لكل شخص اختيار الجهاز الصحي الذي يرغب بالانضمام إليه، سواء أكان عاما أو خاصا.

10. الحق في التعليم.
يهدف التعليم إلى تحقيق النمو المتكامل للفرد في مختلف مراحل حياته.
يتمتع الأهل بالحق التفضيلي في تعليم أطفالهم، ومن واجبهم فعل ذلك. يقع على عاتق الدولة توفير غطاء خاص لممارسة هذا الحق.
لا بد للدولة من الارتقاء بالتعليم في مرحلة ما قبل الابتدائي وضمان النفاذ الحر وتمويل المرحلة الانتقالية الثانية، من دون أن يشكّل ذلك شرطا مسبقا للالتحاق بالتعليم الأساسي.
إنّ التعليم الأساسي والتعليم الثانوي إلزاميان. على الدولة أن تموّل نظاما مجانيا لهذا الغرض، مصمما بشكلٍ يضمن نفاذ جميع الأفراد إليه. وبالنسبة إلى التعليم الثانوي، يمدَّد هذا النظام حتى سن الواحدة والعشرين، وفقا للقانون.
يتوجب على الدولة كذلك أن تدعم تطوير التعليم في كافة المستويات وتشجّع الأبحاث العلمية والتكنولوجية والابتكار الفني وتحمي الإرث الثقافي الخاص بالأمة وتُغنيه.
ينبغي على المجتمع أن يساهم في تطوير التعليم وتحسينه.

11. تتضمن حرية التعليم الحق في افتتاح مؤسسات تربوية وتنظيمها وصيانتها.
ما مِن قيود على حرية التعليم، ما خلا تلك المفروضة بفعل الآداب والتقاليد الصالحة والنظام العام والأمن القومي.

لا يجوز توجيه التعليم المعترف به رسميا نحو الترويج لأي نوع من الميول الحزبية السياسية.
يحق للأهل اختيار المؤسسة التربوية التي يريدونها لتعليم أطفالهم.
يعرض قانون أساسي دستوري المتطلبات الدنيا لكل من مستويات التعليم الابتدائي والثانوي، ويحدد المعايير الموضوعية ذات التطبيق العام التي تسمح للدولة بالتحقق من تلبية هذه المتطلبات. ويحدد القانون المذكور، وفقا للشكل عينه، المتطلبات الضرورية للاعتراف الرسمي بالمؤسسات التربوية العائدة لمختلف المستويات.

12. حرية التعبير عن الرأي والإعلام، من دون رقابة مسبقة، بأي شكل وعبر أي وسيلة، من دون الإخلال بالمسؤولية المترتبة عن أي جرائم أو إساءات مرتكبة في معرض ممارسة هذه الحريات، انسجاما مع القانون، الذي يجب أن يحظى بنصاب قانوني.
لا يمكن للقانون في أي حال من الأحوال أن ينص على احتكار الدولة لوسائل التواصل الاجتماعي.
يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي تمّت الإساءة أو الإشارة إليه بطريقة مجحفة في وسيلة تواصل اجتماعي، أن ينشر مجانا تصريحه أو رده بغية التصويب، مراعيا الشروط التي يضعها القانون، وذلك عن طريق وسيلة التواصل الاجتماعي التي صدرت عنها تلك المعلومات المسيئة.
يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن ينشئ الصحف أو المجلات أو النشرات الدورية أو يحررها أو يشرف عليها، وفق الشروط التي يقرّها القانون.
يمكن للدولة والجامعات والأشخاص أو الهيئات الأخرى التي يحددها القانون أن تؤسس قنوات تلفزيونية وتشغّلها وتشرف عليها.
لا بد من تشكيل مجلس وطني للتلفزيون مستقل ويتمتع بشخصية قانونية، يكون مكلّفا بالحرص على حسن عمل وسيلة التواصل. ويحدد قانون يخضع لنصاب قانوني كيفية تنظيم هذا المجلس، كما يحدد الوظائف والمهام الأخرى المسندة إليه.
يرعى القانون نظام تصنيفات لعرض الإنتاجات السينمائية والترويج لها.

13. الحق في التجمع السلمي من غير إذن مسبق ومن دون أسلحة.
تخضع اللقاءات في الساحات والشوارع والأماكن العامة الأخرى للأحكام العامة [المتعلقة] بالشرطة.

14. الحق في رفع العرائض للسلطة، فيما يخص أي مسألة ذات منفعة عامة أو خاصة من دون قيود، ما عدا اتباع الطرق اللائقة والملائمة.

15. الحق في تكوين الجمعيات من دون إذن مسبق.
ينبغي تكوين الجمعيات وفقا للقانون، لكي تتمتع بشخصية قانونية.
لا يجوز إرغام أي شخص على الانتماء إلى جمعية.
تُحظَّر الجمعيات المنافية للآداب والنظام العام وأمن الدولة.
لا يحق للأحزاب السياسية أن تشارك في أي نشاطات ما عدا نشاطاتها الخاصة، أو أن تتمتع بأي أفضلية أو تمارس احتكارا من ناحية المشاركة المدنية. ويجب أن تكون سجلاتها وحساباتها متوفرة إلى العلن. ولا يمكن تمويلها عن طريق أموال أو أصول أو هبات أو مساهمات أو قروض خارجية. ويجدر بأنظمتها أن تراعي القواعد التي تضمن الديمقراطية الداخلية الفعالة. يحدد قانون أساسي دستوري نظام انتخابات أولية يمكن أن تعتمده تلك الأحزاب لاختيار مرشحيها لمناصب مرتكزة على الانتخابات الشعبية، التي تُعتبر نتائجها ملزِمة لتلك الجماعات، ما عدا الحالات الاستثنائية المذكورة في هذا القانون. يتعذر على الأشخاص الذين لم يفوزوا بالانتخابات الأولية الترشح للانتخابات العائدة لهذا المنصب. وينظّم قانون أساسي دستوري المسائل الأخرى المتعلقة بالأحزاب السياسية والعقوبات السارية في حال انتهاك أحكامه، بما فيها إمكانية حلّ الأحزاب. إنّ الجمعيات أو الحركات أو التنظيمات أو مجموعات الأشخاص التي تؤدي نشاطات متصلة بأحزابها السياسية، أو تشارك فيها من دون التقيّد بالقواعد المذكورة آنفا، تُعتبر غير قانونية وتسري عليها عقوبات طبقا للقانون الأساسي الدستوري.

يضمن الدستور السياسي التعددية السياسية. فالأحزاب أو الحركات أو التنظيمات الأخرى التي لا تراعي أهدافها أو أفعالها أو سلوكها المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي والدستوري وتدعم إرساء نظام استبدادي، أو تلك التي تلجأ إلى العنف أو تنادي به أو تحرّض عليه كمنهج لعملها السياسي هي غير دستورية. ويعود للمحكمة الدستورية أن تعلن لادستوريتها.
من دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في الدستور أو القانون، لا يمكن للأشخاص الذين انخرطوا في أفعال أدت إلى إعلان اللادستورية المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يشاركوا في تشكيل أحزاب سياسية أو حركات أو تنظيمات سياسية أخرى، أو أن يترشحوا للمناصب العامة المنبثقة عن انتخابات شعبية أو يشغلوا المناصب المذكورة في البنود 1 إلى 6 من المادة 57 لفترة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة. وفي حال كان الأشخاص المشار إليهم بتاريخ صدور هذا القرار يضطلعون بالوظائف أو المناصب المذكورة، فيُجرَّدون منها حكما.
لا يمكن إعادة تأهيل الأشخاص الخاضعين للعقوبات بموجب هذا الحكم، في خلال الفترة المذكورة في الفقرة السابقة. وتُضاعَف فترة عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الآنفة في حال تكرار الفعل المدان.

16. حرية العمل وتوفير الحماية اللازمة له.
يحق لأي شخص التعاقد واختيار العمل بحرية، مقابل تعويض عادل.
يحظَّر أي تمييز غير مرتكز على الأهلية أو القدرة الذاتية، من دون المساس بمبدأ حيازة الجنسية التشيلية أو فرض قيود على السن بموجب القانون في بعض الحالات.
لا يجوز حظر أي نوع من العمل إلا إذا كان ينافي الآداب أو السلامة والصحة العامتين، أو إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك أو أعلن القانون ذلك. وما من قانون أو حكم عائد لسلطة عامة يمكنه أن يفرض الانتساب لأي منظمة أو هيئة، كشرط لإنجاز بعض النشاطات أو الأعمال، أو الانفصال عنها لمتابعة تلك النشاطات. يحدد القانون المهن التي تتطلب لقبا أو شهادة جامعية والشروط التي يجب الامتثال لها بغية ممارستها. لا بدّ من تمكين الاتحادات المهنية المكوّنة طبقا للقانون والتي تزعم بأنها متصلة بتلك المهن، بشكلٍ يسمح لها الاطلاع على الدعاوى المرفوعة لجهة السلوك الأخلاقي لأعضائها. ويمكن استئناف قراراتها لدى محكمة الاستئناف المناسبة.
أما المهنيون غير المنتسبين إلى اتحادات، فيخضعون للمحاكمة من جانب المحاكم الخاصة التي يحددها القانون.
يُعتبر التفاوض الجماعي مع الشركة حقّا لعمّالها، إلا في الحالات التي يحظّر فيها القانون بصراحة التفاوض.
يحدد القانون إجراءات التفاوض الجماعي والتدابير الملائمة للتوصل إلى حل عادل وسلمي من خلالها. ويشير القانون إلى الحالات التي ينبغي فيها إخضاع التفاوض الجماعي للتحكيم الإلزامي، العائد لمحاكم خاصة مكوّنة من خبراء، يتّبعون التنظيم ويمارسون المهام على النحو الوارد في القانون.
لا يحق لموظفي الدولة أو البلديات أن يعلنوا إضرابا. وينطبق ذلك على الأشخاص العاملين في الشركات أو المؤسسات، بغض النظر عن طبيعتها أو أهدافها أو وظائفها، في حال كانت تقدّم خدمات ذات منفعة عامة أو يؤدي تعطيلها إلى إلحاق ضرر فادح بالصحة أو الاقتصاد الوطني أو تقديم الخدمات للسكان أو الأمن القومي.
ويشير القانون إلى الإجراءات المعتمدة لتحديد الشركات أو المؤسسات التي يخضع عمالها للحظر المنصوص عليه في هذه الفقرة.

17. الاضطلاع بكافة المهام والوظائف العامة من دون أي متطلبات، ما عدا تلك المفروضة بموجب الدستور والقوانين.

18. الحق في الضمان الاجتماعي.
تنبثق القوانين التي تنظّم ممارسة هذا الحق عن نصاب قانوني.
تسعى الدولة إلى ضمان نفاذ جميع السكان إلى منافع أساسية موحّدة، سواء أكانت صادرة عن مؤسسات عامة أو خاصة. ويمكن للقانون أن يفرض ضرائب إلزامية.
تشرف الدولة على ممارسة الحق في الضمان الاجتماعي على النحو الملائم.

19. الحق في تنظيم النقابات في الحالات والشكل الذي يحدده القانون. ويكون الانتساب إلى النقابات طوعيا على الدوام.
تكتسب النقابات شخصية قانونية بمجرد أن تسجّل أنظمتها التأسيسية، وفق الشكل والشروط الواردة في القانون.
يضع القانون الآليات التي تضمن استقلالية هذه المنظمات.
لا يحق للمنظمات النقابية ومدرائها أن يشاركوا في النشاطات الحزبية السياسية.

20. التوزيع المتكافئ للضرائب بحسب الدخل أو التدرّج أو الشكل المنصوص عليه في القانون، والتوزيع المتكافئ للنفقات العامة الأخرى.
لا يمكن للقانون، بأي شكل من الأشكال، أن يفرض صراحة ضرائب غير متكافئة أو غير عادلة.
مهما كانت طبيعة الضرائب المستوفاة، تودَع ضمن الأموال العامة للدولة ولا تُخصّص لغاية معيّنة.
ولكنّ قد يجيز القانون تخصيص بعض الضرائب لأهداف متعلّقة بالدفاع الوطني. وكذلك يمكن أن يخوّل السلطات الإقليمية أو الجماعية فرض ضرائب على نشاطات أو أصول ذات طبيعة إقليمية أو محلية واضحة، ضمن الأطر التي يحددها القانون عينه، وذلك لتمويل الأعمال الإنمائية.

21. الحق في تطوير أي نشاط اقتصادي لا ينافي الآداب أو النظام العام أو الأمن القومي، مع مراعاة القواعد القانونية التي تنظّمه.
يمكن للدولة وأجهزتها أن تطوّر مشاريع أو تشارك فيها، على أن يجيز ذلك قانون يحظى بنصاب قانوني. في هذه الحال، تخضع تلك النشاطات للتشريعات المشتركة المعمول بها بالنسبة إلى الأفراد، من دون الإخلال بالاستثناءات ذات الدوافع المبرَّرة المنصوص عليها في القانون، والتي يجب كذلك الأمر أن ترتكز على نصاب قانوني.

22. لا يجوز ممارسة أي تمييز تعسفي في معالجة الدولة وأجهزتها للمسائل الاقتصادية.
يمكن، بموجب القانون حصرا، تخصيص منافع مباشرة أو غير مباشرة لأي قطاع أو نشاط أو منطقة جغرافية، طالما أنها لا تتسبب بالتمييز المذكور، أو يمكن أن تُفرَض رسوم خاصة على إحدى تلك الجهات. بالنسبة إلى الامتيازات أو المنافع غير المباشرة، لا بد من إدراج كلفتها المقدَّرة في قانون الميزانية سنويا.

23. حرية تملّك كافة فئات الأصول، ما عدا تلك التي لها طابع مشترك لجميع الأفراد بحكم الطبيعة أو تلك التي يُفترض أن تنتمي للأمة جمعاء، والتي يعلنها القانون على أنها كذلك. ولا يخلّ ما سبق بما تنص عليه الأحكام الأخرى في هذا الدستور.
قد يضع قانون خاضع لنصاب قانوني قيودا أو متطلبات لتملّك بعض الأصول عندما تفترض المصلحة الوطنية ذلك.

24. حق التملّك بمختلف أنواعه لكافة فئات الأصول العينية والمعنوية.
يعود للقانون فحسب أن يحدد طريقة حيازة الملكية واستخدامها والانتفاع منها والتخلص منها، فضلا عن القيود والواجبات المنبثقة عن وظيفتها الاجتماعية. يتضمن ذلك كافة متطلّبات المصالح العامة للأمة والأمن القومي والانتفاع والصحة العامّين والمحافظة على الإرث البيئي.
لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يُحرم أحد من ملكيته أو من الأصل المعني أو أي من المهام أو الوظائف الأساسية المرتبطة بالتملك، إلا بموجب قانون عام أو خاص يتيح الاستيلاء عليها لأغراض المنفعة العامة أو المصلحة الوطنية، التي يقررها المشرّع. ويحق [للطرف] المستولى على أملاكه أن يعترض على شرعية فعل الاستيلاء لدى المحاكم العادية، وهو مخوّل في كافة الأوقات الحصول على تعويض مقابل الضرر المادي الناتج، يحدَّد بموجب اتفاق متبادل أو في حكم صادر بما يتوافق مع القانون، من جانب المحاكم المذكورة.
في حال عدم التوصل إلى اتفاق، لا بدّ من دفع التعويض نقدا.

تتم الحيازة المادية للأصل المستولى عليه بعد تسديد المبلغ الإجمالي للتعويض، الذي يحدَّد مؤقتا من جانب خبراء في حال عدم التوصل إلى اتفاق، بالشكل الوارد في القانون. وإذا تمّ الاعتراض على مسوّغات الاستيلاء، يمكن للقاضي أن يقرّر تعليقه، على أساس المعلومات الموردة.
تملك الدولة بشكل مطلق وحصري وغير قابل للتصرف أو التقادم كافة المناجم، بما فيها رواسب ذرق الطيور، الرمال المعدنية، مناجم الأملاح، ورواسب الفحم والهيدروكربون والمواد الأحفورية الأخرى، باستثناء الطين السطحي، من دون الإخلال بملكية الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين للأراضي التي قد تضم تلك الموارد. وتخضع المناجم السطحية للواجبات والقيود التي يعيّنها القانون لتسهيل استكشاف تلك المناجم واستغلالها واستخدامها.
يحدد القانون أيّا من المواد المذكورة في الفقرة السابقة، ما عدا الهيدروكربون السائل أو الغازي، يمكن أن تخضع لامتيازات الاستكشاف أو الاستغلال. تُعطى تلك الامتيازات دائما بموجب قرار قضائي وتشغل المدة وتمنح الحقوق وتفرض الواجبات التي ينص عليها القانون، الذي يأخذ طابعا أساسيا دستوريا. يقوم امتياز المناجم بإلزام المالك على تطوير النشاط الضروري لتلبية المصلحة العامة التي تسوّغ منح الامتياز. وينص القانون المذكور على اتباع نظام الدعوى الدستورية الاحتياطية [نظام الأمبارو]، الذي يرعى بصورة مباشرة أو غير مباشرة تلبية ذلك الواجب ويوفر الأسباب المبرِّرة لسقوطه في حال عدم تلبيته أو لمجرد سقوط تملّك الامتياز. في كافة الأحوال، لا بد من تحديد تلك الأسباب ومفاعيلها عند منح الامتياز.
تتمتع محاكم العدل العادية بالصلاحية الحصرية لإعلان سقوط تلك الامتيازات، وتتولى حل النزاعات الناتجة عن سقوط تملّك الامتياز. وفي هذه الحال، يحق [للطرف] المعني أن يطالب تلك المحاكم بإعلان الإبقاء على حقّه.
تحمي الضمانة الدستورية المطروحة في هذا البند حقّ تملّك الطرف المخوّل لامتياز المناجم.
يمكن استكشاف أو استغلال أو استخدام الودائع التي تضم موادا لا يمكن منح امتياز عنها، مباشرة من جانب الدولة أو مؤسساتها، أو عن طريق امتيازات إدارية أو عقود تشغيل خاصة، مع مراعاة المتطلبات والشروط التي يضعها رئيس الجمهورية لكل حالة، بموجب مرسوم سامٍ. يسري هذا المبدأ أيضا على أي صنف من الودائع الموجودة في المياه البحرية الخاضعة للسلطة القضائية الوطنية، أو تلك الواقعة جزئيا أو بالكامل في مناطق تُعد بمقتضى القانون أنها ذات أهمية للأمن القومي. يحق لرئيس الجمورية أن يلغي، متى شاء، من دون ذكر الأسباب ومقابل التعويض الملائم، الامتيازات الإدارية أو عقود التشغيل المتعلّقة باستغلال المناطق التي تُعتبر ذات أهمية للأمن القومي.
تتيح حقوق الأفراد المتّصلة بالمياه، التي يتم إقرارها أو وضعها بما يتوافق مع القانون، لأصحابها تملّك هذه المياه.

25. حرية ابتكار الفنون ونشرها، فضلا عن حق المؤلّف [المؤلّفين] بالانتفاع من ابتكاراته الفكرية والفنية مهما كان صنفها، طيلة الفترة التي يحددها القانون والتي لا تقل عن طيلة حياة المؤلف.
يتضمن حق المؤلّف ملكية الأعمال والحقوق الأخرى، على غرار تأليف العمل وتحريره واستكماله، تماشيا مع القانون.
كذلك يتم ضمان الملكية الصناعية لبراءات الاختراع أو العلامات التجارية أو النماذج أو العمليات التكنولوجية أو الابتكارات المماثلة الأخرى، طيلة الفترة التي يحددها القانون.
ينطبق ما ورد في كل من الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من البند السابق على ملكية الابتكارات الفكرية والفنية وعلى الملكية الصناعية.

26. ضمان أنّ الأحكام القانونية التي تنظّم، بتفويض من الدستور، الضمانات التي يضعها الدستور أو تكمّلها أو تحدّ منها في الحالات التي تجيزها، لن تمسّ بجوهر الحقوق ولن تفرض شروطا أو ضرائب أو متطلبات قد تعيق ممارسة الحقوق بحرية.

المادة 20
إنّ الشخص الذي يعاني، بفعل أفعال تعسفية أو غير قانونية أو إغفال، من حرمان أو خلل أو خطر في الممارسة الشرعية للحقوق والضمانات المنصوص عليها في المادة 19، البنود 1 و2 و3 الفقرة الخامسة، والبنود 4 و5 و6 و9 الفقرة الأخيرة، والبنود 11 و12 و13 و15 و16 فيما يتعلق بحرية العمل والحق في حرية الاختيار وحرية التعاقد، وما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة، والبنود 19 و21 و22 و23 و24 و25، يحق له أو لأي طرف يمثّله أن يلجأ إلى محكمة الاستئناف المناسبة، التي تعتمد بصورة فورية التدابير التي تراها ضرورية لإعادة فرض سيادة القانون وضمان الحماية الواجبة للشخص المعني، من دون الإخلال بالحقوق الأخرى التي قد يطالب بها أمام السلطة أو المحاكم المناسبة.

يمكن أيضا اللجوء إلى الحماية في الحالة المذكورة في البند 8 من المادة 19، عندما يتم المساس بحق العيش في بيئة غير ملوّثة من جرّاء فعل غير قانوني أو إغفال منسوب لسلطة أو شخص معيّن.

المادة 21
يحق لكل فرد يتم توقيفه أو اعتقاله أو سجنه بخلاف ما ينص عليه الدستور أو القوانين، الاستئناف شخصيا أو من خلال أي طرف يمثّله، لدى المرجع القضائي الذي يعيّنه القانون، بحيث يأمر هذا المرجع بالتقيد بالأصول القانونية ويتّخذ، بصورة فورية، التدابير التي يعتبرها ضرورية لإعادة فرض سيادة القانون وضمان الحماية الواجبة [للشخص] المعني.

قد يستدعي هذا المرجع القضائي الشخص للمثول أمامه، ويجب أن يُحترم المرسوم الصادر عنه بحذافيره من جانب جميع القيّمين على السجون أو مراكز الاعتقال. وبناء على الوقائع، يصدر المرجع مرسوما يقضي بإطلاق سراح الفرد فورا أو بتصويب العيوب القانونية، أو يوعز إلى الفرد المثول أمام القاضي المختص، وفق إجراء قضائي مقتضب ومستعجل، مصحّحا بذلك تلك العيوب ومستعرضا الأخطاء أمام أي جهة مولجة تصويبها.

يجوز إتمام المراجعة ذاتها، وبالشكل عينه، لصالح أي شخص يعاني بصورة غير قانونية من أي حرمان أو خلل أو خطر يطال حقّه في الحرية الشخصية والسلامة الفردية. وفي هذه الحال، يمكن للمرجع القضائي المناسب أن يأمر باتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات السابقة والآيلة إلى إعادة فرض سيادة القانون والحماية الواجبة للشخص المعني.

المادة 22
يبدي كل مواطن في الجمهورية الاحترام لتشيلي ولرموزها الوطنية.

يتوجّب على التشيليين، بصورة أساسية، تكريم أرض أجدادهم والدفاع عن سيادتها والمساهمة في المحافظة على الأمن القومي والقيم الجوهرية المرتبطة بالتقاليد التشيلية.

تُعتبر الخدمة العسكرية والواجبات الشخصية الأخرى التي يفرضها القانون إلزامية، طبقا للشروط والأشكال التي يحددها.

لا بدّ للتشيليين القادرين على حمل السلاح أن يكونوا مسجّلين في السجلات العسكرية، ما لم يُعفوا من ذلك بموجب القانون.

المادة 23
إنّ الجماعات الوسيطة في المجتمع المحلي وقادتها الذين يستغلّون الاستقلالية التي يقرّها لهم الدستور [؛] ويتدخّلون بصورة غير مشروعة في النشاطات غير المتّصلة بأهدافهم الخاصة، يعاقَبون بما يتوافق مع القانون.

ولا تتوافق المناصب التوجيهية الرفيعة في النقابات العمالية مع المناصب التوجيهية الرفيعة الوطنية والإقليمية في الأحزاب السياسية.

يحدد القانون العقوبات المناسبة التي تسري على قادة النقابات العمالية الذين يتدخلون في النشاطات الحزبية السياسية وقادة الأحزاب السياسية الذين يتدخلون في عمل النقابات العمالية، والجماعات الوسيطة الأخرى التي يذكرها القانون عينه.

الفصل 4
الحكومة

رئيس الجمهورية

المادة 24
يشرف رئيس الجمهورية، وهو رأس الدولة، على إدارة الدولة وحكمها.

تشمل سلطته كل ما يهدف إلى المحافظة على النظام العام الداخلي والأمن الخارجي للجمهورية، تماشيا مع الدستور والقوانين.

ينبغي على رئيس الجمهورية، بتاريخ 21 أيار/مايو من كل عام، أن يستعرض حالة الأمة الإدارية والسياسية أمام الكونغرس المنعقد بكامل هيئته.

المادة 25
يُنتخب رئيس الجمهورية على أن يكون حائزا على الجنسية التشيلية بما يتوافق مع ما ورد في البند 1 أو 2 من المادة 10؛ وأن يكون قد بلغ من العمر خمس وثلاثين سنة ويلبّي المتطلبات الأخرى الضرورية لكي يكون مواطنا يتمتع بحق الاقتراع. تدوم رئاسته أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه لفترة الرئاسة التالية.

لا يحق لرئيس الجمهورية أن يغادر الأراضي الوطنية لأكثر من ثلاثين يوما أو انطلاقا من التاريخ المحدد في الفقرة الأولى من المادة التالية، من دون موافقة مجلس الشيوخ.

في كافة الأحوال، يجدر برئيس الجمهورية إطلاع مجلس الشيوخ بشكل مسبق على قراره بمغادرة البلد والأسباب المسوّغة لهذا القرار.

المادة 26
يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر وبالغالبية المطلقة لأصوات المقترعين الصالحة. تُعقد الانتخابات الرئاسية بالتزامن مع الانتخابات البرلمانية، بالشكل الوارد في القانون الأساسي الدستوري، وذلك نهار الأحد الثالث من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من العام الذي يسبق ذاك الذي تنتهي فيه ولاية الرئيس الحالي.

إذا ترشح أكثر من شخصين ولم يحصل أي منهما على أكثر من نصف أصوات المقترعين الصالحة عند الانتخاب، تُعقد دورة تصويت ثانية تقتصر على المرشّحين اللذين حصدا أعلى غالبيتين نسبيتين من الأصوات، ويُنتخب فيها المرشّح الذي يحصل فيها على أعلى عدد من الأصوات. تتم دورة التصويت الجديدة بالشكل المبيَّن في القانون، نهار الأحد الرابع الذي يلي دورة التصويت الأولى.

بناء على ما ورد في الفقرتين السابقتين، لا تُحتسب بطاقات التصويت البيضاء واللاغية.

في حال توفي أحد المرشحين المشار إليهما في الفقرة الثانية أو كليهما، على رئيس الجمهورية أن يدعو إلى تنظيم دورة انتخاب جديدة في غضون ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ الوفاة. تُعقد دورة الانتخاب بعد 90 يوما من تاريخ توجيه الدعوة إذا كان واقعا نهار الأحد. وفي الحالات الأخرى، تتم نهار الأحد الذي يليه على الفور.

إذا انتهت فترة حكم رئيس الجمهورية قبل تولّي الرئيس المفترض انتخابه تماشيا مع الفقرة السابقة المهام الرئاسية، يُطبّق المبدأ المذكور في الفقرة الأولى من المادة 28.

المادة 27
يجب أن تتم عملية التأهيل في الانتخابات الرئاسية في غضون خمسة عشر يوما، فيما يتعلّق بدورة التصويت الأولى، وفي غضون ثلاثين يوما فيمل يخص دورة التصويت الثانية.

تُطلع المحكمة الانتخابية المؤهِّلة رئيس مجلس الشيوخ على الفور على إعلان الرئيس المنتخب.

يأخذ الكونغرس المنعقد بكامل هيئته، والمجتمِع في جلسة عامة في اليوم الذي تنتهي فيه صلاحية الرئيس وبحضور الأعضاء المشاركين، علما بالقرار الذي تعلن المحكمة الانتخابية المؤهِّلة بموجبه الرئيس المنتخب.

وفقا لهذا القانون، يقوم الرئيس المنتخب أمام رئيس مجلس الشيوخ بحلف اليمين، ويقسم بموجبها بتأدية مهامه كرئيس للجمهورية بكل أمانة وبصون استقلال الأمة والحرص على احترام الدستور والقوانين، ويتسلّم على الفور المهام الرئاسية.

المادة 28
إذا مُنع الرئيس المنتخب من تولّي سدة الحكم، ينوب عنه رئيس مجلس الشيوخ بصورة مؤقتة، بصفة نائب رئيس الجمهورية. إذا تعذّر ذلك، يضطلع رئيس مجلس النواب بهذه المسؤولية، وبخلاف ذلك، رئيس المحكمة العليا.

ولكن في حال كانت العوائق أمام الرئيس المنتخب مطلقة وبقيت لفترة غير محدودة، يدعو نائب الرئيس، في الأيام العشرة التي تلي اتفاق مجلس الشيوخ الذي تم تبنّيه بما يتوافق مع المادة 53، البند 7، إلى تنظيم انتخابات رئاسية جديدة بعد تسعين يوما من تاريخ توجيه الدعوة إذا كان واقعا نهار الأحد. وإلّا تُعقد نهار الأحد الذي يليه فورا. يتسلّم رئيس الجمهورية المنتخب بموجب ذلك مهامه في الوقت الذي يحدده هذا القانون، ويستمرّ في ممارستها لغاية اليوم الذي كان من المفترض أن يتوقّف فيه [الشخص] المنتخب عن الاضطلاع بهذا المنصب الذي لم يستطع تولّيه، وبالتالي أدّت العوائق التي واجهها إلى تنظيم انتخابات جديدة.

المادة 29
إذا تعذر على رئيس الجمهورية، بسبب عائق مؤقت، إما بداعي المرض أو السفر أو أي ظروف أخرى قاهرة، أن يضطلع بواجباته الرئاسية، ينوب عنه بصفة نائب رئيس الجمهورية الوزير الذي يحمل هذا اللقب، بحسب ترتيب الأسبقية القانونية. بخلاف ذلك، ينوب عنه الوزير صاحب اللقب الذي يلي بحسب ترتيب الأسبقية، وفي الحالات الأخرى، يحل مكانه رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب ورئيس المحكمة العليا تباعا.

في حال شغور منصب رئاسة الجمهورية، تتم الإنابة على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة وتؤول إلى انتخاب الخلف، مع مراعاة القواعد الواردة في الفقرات التالية.

إذا حصل الشغور قبل مدة زمنية تقلّ عن سنتين من تنظيم الانتخابات الرئاسية التالية، ينتخب الكونغرس المنعقد بكامل هيئته الرئيس، من خلال الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشيوخ والنواب الحاليين. ينتخب الكونغرس الرئيس في غضون عشرة أيام بعد بدء الشغور، ويتولّى [الشخص] المنتخب سدة الرئاسة في غضون ثلاثين يوما.

في حال تمّ الشغور قبل سنتين أو أكثر من الانتخابات الرئاسية التالية، يدعو نائب الرئيس، في غضون الأيام العشرة الأولى من فترة حكمه بالإنابة، المواطنين إلى المشاركة في الانتخابات الرئاسية بعد مئة وعشرين يوما من تاريخ توجيه الدعوة، إذا كان واقعا نهار الأحد. وفي الحالات الأخرى، تُعقد الانتخابات نهار الأحد الذي يليه فورا. يتولّى الرئيس المنتخب على هذا النحو مهامه في اليوم العاشر بعد تنصيبه.

يبقى الرئيس المنتخب طبقا لما ورد في الفقرات السابقة في منصبه حتى استكمال فترة الحكم المتبقّية [للشخص] المستبدَل، ولا يحق له أن يترشح للانتخابات الرئاسية المقبلة.

المادة 30

يتوقف الرئيس عن الاضطلاع بمهامه الرئاسية في اليوم الذي تنتهي فيه ولايته ويخلفه [الشخص] الذي انتُخب مؤخرا.

يشغل [الشخص] الذي تولّى المنصب الرئاسي على مدى الولاية الكاملة، فورا وحكما، رتبة رئيس جمهورية سابق.

بحكم هذه الصفة، تسري عليه أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادتين 61 و62.

إنّ المواطن الذي يشغل في نهاية المطاف منصب رئاسة الجمهورية لشغوره، أو الشخص الذي أعلن مذنبا في محاكمة سياسية رُفعت ضده، لا يحق له أن يتبوّأ سدة الرئاسة.

يتوقف رئيس الجمهورية السابق الذي يؤدي أي وظيفة يُدفع أجرها من الأموال العامة، عن تلقي البدل طالما هو يؤدّيها، ويحتفظ بكافة الأحوال بامتياز رئيس الجمهورية السابق. تُستثنى من ذلك وظائف التعليم والوظائف أو التفويضات المماثلة في إطار التعليم العالي أو المتوسط أو الخاص.

المادة 31

تُناط بالرئيس الذي يعيّنه الكونغرس المنعقد بكامل هيئته، أو بنائب رئيس الجمهورية كما تقتضي الحال، كافة الصلاحيات التي يمنحها هذا الدستور لرئيس الجمهورية.

المادة 32

يضطلع رئيس الجمهورية بالصلاحيات الخاصة التالية:

1. المشاركة في صنع القوانين بما يتوافق مع الدستور، والموافقة عليها وسنّها.

2. المطالبة بعقد جلسة لأي من فروع الكونغرس الوطني، مع الإشارة إلى الدوافع. في هذه الحال، لا بد من عقد الجلسة بأسرع وقت ممكن.

3. إصدار مراسيم لها قوة القانون فيما يتعلّق بالمسائل التي يحددها الدستور، وذلك بتفويض سابق لهذه القوة من جانب الكونغرس.

4. عقد استبيان في الحالات [المذكورة] في المادة 128.

5. إعلان الحالات الاستثنائية الدستورية في الأحوال والأشكال المبيّنة في هذا الدستور.

6. ممارسة السلطة التنظيمية فيما يخص كافة المسائل التي لا تدخل بطبيعتها في المجال القانوني، من دون الإخلال بالقدرة على إصدار التشريعات والمراسيم والتعليمات الأخرى المناسبة لتنفيذ القانون.

7. تعيين وزراء الدولة ووكلاء الوزارات والمدراء والحكام، وإقالتهم وفق رغبته.

8. تعيين السفراء والوزراء والممثلين الديبلوماسيين في المنظمات الدولية. يُعيَّن هؤلاء الموظفون وأولئك المذكورون في البند 7 أعلاه بناء على الصلاحية الحصرية لرئيس الجمهورية ويبقون في مناصبهم طالما هم خاضعون لهذه الصلاحية.

9. تعيين المراقب المالي العام للجمهورية مع موافقة مجلس الشيوخ.

10. تعيين الموظفين العموميين الذين يحددهم القانون على أنهم منبثقون عن صلاحيته الحصرية وإقالتهم، وملء المناصب المدنية الأخرى طبقا للقانون. ويتم تسريح الموظفين العموميين الآخرين بما يتوافق مع الأحكام المبيّنة في القانون.

11. منح الرواتب والمعاشات التقاعدية واستحقاقات الأرامل والأيتام والمعاشات الخاصة التي يمنحها رئيس الجمهورية، تماشيا مع القوانين.

12. تعيين القضاة والمدعين القضائيين في محاكم الاستئناف والقضاة ذوي التعيين الدائم، بناء على اقتراح المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف تباعا؛ وعضو المحكمة الدستورية الذي يعود للرئيس تعيينه؛ والقضاة والمحامين القضائيين في المحكمة العليا والمدعي العام، بناء على اقتراح المحكمة المذكورة وبموافقة مجلس الشيوخ، على أن يتم كل ذلك تماشيا مع ما ينص عليه هذا الدستور.

13. مراقبة السلوك الوزاري للقضاة والموظفين الآخرين في السلطة القضائية، وفي هذا الصدد، الطلب من المحكمة العليا، إذا أمكن، أن تعلن سوء السلوك، أو الإيعاز إلى الادعاء العام بأن يطالب المحكمة المختصة باتخاذ تدابير تأديبية أو رفع دعوى في حال توفرت أدلة كافية.

14. منح العفو الخاص في الحالات والأشكال المبيّنة في القانون. لا يمكن تطبيق العفو ما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى المناسبة. يملك الكونغرس الحق الحصري بالعفو عن الموظفين العموميين المتهمين من جانب مجلس النواب والمدانين من جانب مجلس الشيوخ.

15. نسج علاقات سياسية مع القوى الخارجية والمنظمات الدولية، وإنجاز المفاوضات؛ وإبرام المعاهدات والتوقيع والمصادقة عليها على أن تصب في مصلحة البلد وتحظى بموافقة الكونغرس، وفقا لما تنص عليه المادة 54، البند 1. وتبقى المناقشات والمشاورات المعنية بهذه المسائل سرّية في حال أوصى رئيس الجمهورية بذلك.

16. تعيين رؤساء أركان الجيش والقوات البحرية والجوية ومدير عام الشرطة وإقالتهم طبقا للمادة 104، وطلب تعيين المسؤولين في القوات المسلّحة والشرطة وترقيتهم وإقالتهم بالشكل المبيّن في المادة 105.

17. قيادة القوات الجوية والبحرية والبرّية وتنظيمها ونشرها، بحسب مقتضيات الأمن القومي.

18. في حالة الحرب، تولّي القيادة العليا للقوات المسلّحة.

19. إعلان الحرب، بتفويض سابق بموجب القانون، بعد التأكيد في السجلات أنّه استمع إلى مجلس الأمن القومي.

20. الإشراف على تحصيل الإيرادات العامة وإصدار مراسيم تقضي باستثمارها، بما يتوافق مع القانون. يحق لرئيس الجمهورية، مع توقيع جميع وزراء الدولة، أن يصدر مراسيم لإقرار مدفوعات غير مرخّصة قانونيا، لتلبية احتياجات ملحّة ناتجة عن الكوارث العامة أو الاعتداءات الخارجية أو الاضطرابات الداخلية أو الضرر أو الخطر الفادح اللاحق بالأمن القومي، أو استنزاف الموارد المخصصة لمواصلة تقديم الخدمات التي يؤدي شلّها إلى إلحاق ضرر كبير بالبلاد. لا يجوز أن يتخطى مجموع الالتزامات الرامية إلى بلوغ تلك الأهداف نسبة 2% سنويا من مجموع النفقات التي يجيزها قانون الميزانية. يمكن التعاقد مع الموظفين المذكورين في هذا القانون، ولكن لا يجوز زيادة قيمة البند ذات الصلة أو تخفيضها بواسطة التحويلات. فوزراء الدولة أو الموظفون العموميون الذين يجيزون النفقات التي تناقض ما ينص عليه هذا البند أو يوافقون عليها، يُحاسبون جماعات وأفرادا، بحيث تقع على عاتقهم مسؤولية إعادة تسديد الأموال، ويُتّهمون بجرم اختلاس الأموال العامة.

وزراء الدولة

المادة 33
وزراء الدولة هم المعاونون المباشرون لرئيس الجمهورية في إدارة الدولة وحكمها.

يحدد القانون عدد الوزارات وكيفية تنظيمها، بالإضافة إلى ترتيب الأسبقية الخاص بالوزراء الفخريين.

يمكن أن يكلّف رئيس الجمهورية وزيرا واحدا أو أكثر بتنسيق عمل وزراء الدولة، والعلاقات بين الحكومة والكونغرس الوطني.

المادة 34
يشترط تعيين الوزير أن يكون تشيليا، بلغ من العمر واحدا وعشرين عاما ويلبّي المتطلبات العامة للدخول إلى الإدارة العامة.

عند تغيّب الوزير أو مواجهته عراقيل أو استقالته، أو عند شغور المنصب لأي سبب آخر، ينوب عنه شخص آخر على النحو المبيّن في القانون.

المادة 35
يجب أن يوقّع الوزراء المعنيّون على اللوائح والمراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية، إذ إنها لا تدخل حيّز النفيذ من دون توفّر هذا الشرط الأساسي.

لا بدّ من إصدار المراسيم والتعليمات من خلال التوقيع الحصري للوزير المعني، بناء على أمر من رئيس الجمهورية، وطبقا للقواعد التي يضعها القانون بهذا الخصوص.

المادة 36
يتحمّل الوزراء المسؤولية الفردية عن الأفعال التي وقّعوا على تنفيذها، والمسؤولية الجماعية عن تلك التي شاركوا فيها أو اتفقوا عليها مع الوزراء الآخرين.

المادة 37
يمكن للوزراء حضور جلسات مجلس النواب أو مجلس الشيوخ والمشاركة في نقاشاتها عندما يرون ذلك مناسبا، وتكون أولويتهم إبداء آرائهم، لكن لا يحق لهم التصويت. إلا أنهم يستطيعون في خلال التصويت أن يصوّبوا المفاهيم التي يطرحها أي نائب أو عضو في مجلس الشيوخ على أنها أساس تصويته.

من دون الإخلال بما سبق، على الوزراء أن يحضروا شخصيا الجلسات الخاصة التي يدعو إليها مجلس النواب أو مجلس الشيوخ لمناقشة المسائل المتعلّقة بنطاق صلاحيات وزراء الدولة المعنيين، والتي تمت الموافقة على معالجتها.

المادة 37 مكرر
ينطبق التعارض في الصلاحيات المبيّن في الفقرة الأولى من المادة 58 على الوزراء. على الوزير، بمجرّد قبول تعيينه، أن يتوقف عن الاضطلاع بالتفويض أو المسؤولية أو الوظيفة التي لا تتوافق مع واجباته الوزارية.

يُحظّر على الوزراء، في خلال ممارسة مهامهم، إبرام عقود مع الدولة أو التصرف كمحامين أو أشخاص مفوَّضين في أي نوع من المحاكمات، أو كمدّعين أو وكلاء في دعاوى معيّنة ذات طابع إداري، أو كمدراء مصارف أو شركات مساهمة، ولا يحق لهم أن يشغلوا مناصب ذات مسؤولية وأهمية مماثلة في إطار تلك النشاطات.

الأسس العامة لإدارة الدولة

المادة 38
يحدد قانون أساسي دستوري التنظيم الأساسي للإدارة العامة ويكفل مسيرة الموظف المهنية والطابع التقني والمهني الذي يجب أن ترتكز عليه، كما يضمن تكافؤ الفرص من ناحية الدخول إلى الإدارة العامة وتدريب أعضائها وتطورهم.

يحق لأي شخص انتُهكت حقوقه من جانب إدارة الدولة أو أجهزتها، أو تلك التابعة للبلديات أن يتقدم بشكوى لدى المحاكم الإدارية الناظرة في النزاعات التي يحددها القانون، من دون المساس بالمسؤولية التي قد يتحمّلها الموظف المسبِّب للضرر.

الحالات الاستثنائية الدستورية

المادة 39
تتعرض ممارسة الحقوق والضمانات التي يكفلها الدستور، لجميع الأشخاص، للخطر في الحالات الاستثنائية التالية حصرا: الحرب الداخلية أو الخارجية، الاضطرابات الداخلية، حالات الطوارئ العامة والكوارث العامة، وعندما تتم عرقلة سير العمل في مؤسسات الدولة بشكل ملحوظ.

المادة 40
ينبغي على رئيس الجمهورية أن يعلن حالة التجمع عند نشوب حرب خارجية، وحالة الحصار عند اندلاع حرب أو اضطرابات داخلية خطيرة، وذلك بموافقة الكونغرس الوطني. ويجب أن يحدد في إعلانه المناطق المستثناة في هذا الصدد.

يجدر بالكونغرس أن ينظر في قبول طلب رئيس الجمهورية أو رفضه، علما أنه لا يستطيع إدخال تعديلات عليه، وذلك في غضون خمسة أيام انطلاقا من التاريخ الذي تقدم فيه الرئيس بطلب إعلان حالة الحصار. إذا لم يتوصل الكونغرس إلى قرار بهذا الشأن في خلال تلك الفترة، يفترض ذلك أنه موافق على طلب رئيس الجمهورية.

إلا أنّ رئيس الجمهورية بإمكانه فرض حالة التجمع أو الحصار بصورة فورية فيما يدرس الكونغرس طلبه، ولكن في حالة الحصار، قد يقيّد حق التجمع. فالتدابير التي يتبنّاها رئيس الجمهورية فيما يتعذر على الكونغرس الاجتماع، قد تخضع لمراجعة محاكم العدل، وفي غضون ذلك، لا يسري ما تنص عليه المادة 45.

تُعلن حالة الحصار لفترة خمسة عشر يوما فحسب، من دون المساس بحق رئيس الجمهورية في طلب تمديدها. تبقى حالة التجمع قائمة طالما الحرب الخارجية مستمرّة، ما لم يعمد رئيس الجمهورية في وقت سابق إلى تعليقها.

المادة 41
يعلن رئيس الجمهورية حالة الكارثة عند وقوع كارثة عامة، ويحدد بذلك المنطقة المتضررة من جرّائها.

إنّ رئيس الجمهورية ملزم بإعلام الكونغرس الوطني بالتدابير المتخذة بموجب حالة الكارثة. يحق للكونغرس الوطني أن يعلن انتهاء حالة الكارثة عند انقضاء مئة وثمانين يوما، إذا زالت الأسباب المبرِّرة لها بالكامل. وبصرف النظر عن ذلك، لا يحق لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الكارثة سوى لفترة تفوق السنة وبموافقة الكونغرس الوطني. ويتم تبنّي الاتفاق المشار إليه بالشكل المبيّن في الفقرة الثانية من المادة 40.

عند إعلان حالة الكارثة، توضع المناطق المعنية تحت السلطة المباشرة لقائد الدفاع الوطني الذي يعيّنه رئيس الجمهورية. فهو يتولّى إدارة المنطقة المذكورة والإشراف عليها في إطار المهام والواجبات المنوطة به قانونيا.

المادة 42
يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ عند خرق النظام العام بشكل فادح أو إلحاق الضرر بأمن الأمة، فيحدد بذلك المناطق المتأثرة بتلك الظروف. لا يجوز تمديد حالة الطوارئ لأكثر من خمسة عشر يوما، من دون المساس بحق رئيس الجمهورية بتمديدها لفترة مماثلة. ولكن إذا أراد الرئيس تمديد حالة الطوارئ بصورة متتالية، فعليه أن يحصل على موافقة الكونغرس الوطني. ويتم تبنّي الاتفاق المشار إليه بالشكل المبيّن في الفقرة الثانية من المادة 40.

عند إعلان حالة الطوارئ، توضع المناطق المعنية تحت السلطة المباشرة لقائد الدفاع الوطني الذي يعيّنه رئيس الجمهورية. فهو يتولّى إدارة المنطقة المذكورة والإشراف عليها في إطار الصلاحيات والواجبات المنوطة به قانونيا.

توجب على رئيس الجمهورية إبلاغ الكونغرس الوطني بالتدابير المتخذة بموجب حالة الطوارئ.

المادة 43
بموجب إعلان حالة التجمع، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلّق الحرية الشخصية وحق التجمع وحرية العمل أو يقيّدها. يستطيع أيضا أن يقيّد ممارسة الحق في تكوين الجمعيات، ويدقق في الوثائق وكافة أنواع الاتصالات أو يخترقها أو يسجّلها، ويأمر بمصادرة الأصول ويضع قيودا على ممارسة حق الملكية.

بموجب إعلان حالة الحصار، يمكن لرئيس الجمهورية أن يقيّد حرية التنقل، ويوعز باعتقال الأشخاص في منازلهم أو في أماكن يحددها القانون على أنها ليست سجونا وغير مستخدمة لاعتقال المجرمين العاديين أو سجنهم. يستطيع أيضا تعليق ممارسة حق التجمع أو تقييدها.

بموجب إعلان حالة الكارثة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يقيّد حرية التنقل والتجمع. قد يأمر أيضا بمصادرة الأصول، ويضع قيودا على ممارسة حق الملكية ويتخذ كافة التدابير الاستثنائية ذات الطابع الإداري الضرورية لإعادة الوضع إلى طبيعته بأسرع وقت ممكن في المنطقة المتضررة.

بموجب إعلان حالة الطوارئ، يمكن لرئيس الجمهورية أن يقيّد حرية التنقل والتجمع.

المادة 44
ينظّم قانون أساسي دستوري الحالات الاستثنائية، فضلا عن إعلانها واعتماد التدابير القانونية والإدارية التي يتم تبنّيها في مثل هذه الحالات. ينص القانون على ما يشكّل ضرورة ملحّة لإعادة الوضع إلى طبيعته بأسرع وقت من الناحية الدستورية، ولا يخلّ بصلاحيات الأجهزة الدستورية وعملها ولا بحقوق أعضائها وحصاناتهم.

لا يجوز في أي حال من الأحوال تمديد أمد التدابير المتّخذة في حالات الطوارئ إلى ما بعد فترة سريانها.

المادة 45
لا يمكن لمحاكم العدل أن تثبت شرعية الأسس أو الوقائع التي استندت إليها السلطة لإصدار مرسوم يقضي بإعلان الحالات الاستثنائية، من دون الإخلال بما تنص عليه المادة 39. ولكن فيما يتعلّق بالتدابير الخاصة التي تطال الحقوق الدستورية، تبقى مراجعة السلطات القضائية عن طريق المراجعات الملائمة مضمونة على الدوام.

تستوجب المصادرات التي تُجرى تقديمَ تعويضات بحسب القانون، والأمر سيّان بالنسبة إلى القيود المفروضة على حق الملكية، عندما تؤدي هذه المصادرات إلى حرمان المالك من الاستفادة من أي مهمة أو وظيفة أساسية مرتبطة بملكيته وتتسبب بالتالي بضرر.

الفصل 5
الكونغرس الوطني

المادة 46
يتألف الكونغرس الوطني من فرعين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ. يشارك المجلسان في صنع القوانين، بما يتوافق مع هذا الدستور، ويضطلعان بالمهام الأخرى التي يحددها.

تشكيلة مجلس النواب ومجلس الشيوخ وتكوينهما

المادة 47
يتألف مجلس النواب من 120 عضوا منتخبا بالاقتراع المباشر ضمن الدوائر الانتخابية المذكورة في القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة.

يُنتخب كامل أعضاء مجلس النواب كل أربع سنوات.

المادة 48
على النائب أن يكون مواطنا يتمتع بحق الاقتراع، قد بلغ من العمر واحدا وعشرين عاما وأكمل التعليم الثانوي أو ما يعادله، وأن يكون مقيما في المنطقة التي تنتمي إليها دائرته الانتخابية منذ فترة لا تقلّ عن سنتين، تُحتسب انطلاقا من تاريخ انتخابه رجوعا بالزمن إلى الوراء.

المادة 49
يتألف مجلس الشيوخ من أعضاء منتخبين بالاقتراع المباشر ضمن دوائر خاصة بهم، مع الاعتبار أنّ كلّ إقليم من أقاليم البلاد المختلفة تشكّل دائرة واحدة على الأقل. ويحدد القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة عدد أعضاء مجلس الشيوخ والدوائر الخاصة بهم وكيفية انتخابهم.

يُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ لثماني سنوات ويتم تغييرهم بالتناوب كل أربع سنوات، بالشكل المبيّن في القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة.

المادة 50
على عضو مجلس الشيوخ أن يكون مواطنا يتمتع بحق الاقتراع، قد أكمل التعليم الثانوي أو ما يعادله وأتمّ الخامسة والثلاثين من العمر عند انتخابه.

المادة 51
بموجب القانون، ينبغي على النواب أن يسكنوا في الإقليم الذي ترشحوا عنه طالما هم يؤدون مهامهم.

يُنتخب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ معا. ويمكن إعادة انتخاب النواب إلى مناصبهم.

يُملأ الشغور في صفوف النواب وأعضاء مجلس الشيوخ من جانب المواطن (المواطنين) الذي يعيّنه الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه النائب الذي تسبب بالشغور عند انتخابه.

لا يُستبدل النواب المنتخبون كمستقلّين. أما النواب المنتخبون كمستقلّين الذي قدّموا [ترشيحهم] على قائمة مكتملة مع حزب سياسي واحد أو أكثر، فيُستبدلون بالمواطنين الذين يحددهم الحزب الذي يذكره النائب المعني في خلال إعلان ترشحه.

يجب أن يلبّي البديل المتطلبات الضرورية لانتخابه كنائب أو عضو في مجلس الشيوخ، بحسب الحالة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن ترشيح نائب ليشغل منصب عضو في مجلس الشيوخ، وتطبَّق قواعد الفقرات السابقة في هذه الحال لملء الشغور الذي يسببه النائب المفترض به التنحّي عن منصبه الحالي، إذا أراد الاضطلاع بالمنصب الجديد.

يمارس النائب أو عضو مجلس الشيوخ الجديد مهامه طوال المدة المتبقية من ولاية مسبِّب الشغور.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تلي ذلك انتخابات تكميلية.

الصلاحيات الحصرية لمجلس النواب

المادة 52
تتمثل الصلاحيات الحصرية لمجلس النواب بما يلي:
1. التحكم بأفعال الحكومة. لممارسة هذه الصلاحية، يمكن لمجلس النواب:
أ. تبنّي اتفاقات أو الإدلاء بملاحظات من خلال تصويت غالبية النواب الحاضرين، على أن تُنقل هذه الاتفاقات والملاحظات خطيا إلى رئيس الجمهورية الذي من المفترض به أن يرد عليها عبر وزير الدولة المناسب في غضون ثلاثين يوما.

من دون الإخلال بما سبق، يحق لأي نائب أن يطلب الاطلاع على سجلات معينة من الحكومة، عن طريق التصويت المؤيَّد من جانب ثلث الأعضاء الحاضرين في مجلس النواب. يدلي رئيس الجمهورية برد مطوّل بواسطة وزير الدولة المناسب، في خلال الفترة ذاتها المحددة في الفقرة السابقة.
لا تخلّ الاتفاقات أو الملاحظات أو طلب الاطلاع على السجلات بالمسؤولية السياسية التي يضطلع بها وزراء الدولة في أي حال من الأحوال.
ب. واستدعاء وزير دولة بناء على عريضة يوقّع عليها ثلث النواب الحاليين على الأقل، بغرض استجوابه حول مسائل متعلّقة بممارسة مهامه. ولكن لا يمكن استدعاء الوزير عينه لهذه الغاية أكثر من ثلاث مرات في خلال السنة التقويمية، من دون الحصول على الموافقة المسبقة للغالبية المطلقة للنواب الحاليين.
إنّ الوزير ملزم بالحضور، وعليه أن يرد على الأسئلة والاستفسارات التي تبرر استدعاءه.
ج. وإنشاء لجان تحقيق خاصة بناء على العريضة التي يرفعها خمسا النواب الحاليين على الأقل، في سبيل جمع السجلات المتعلّقة بتدابير معيّنة صدرت عن الحكومة.
يحق للجان التحقيق، بموجب عريضة يتبنّاها ثلث أعضائها، أن تقوم باستدعاءات وتطلب الاطلاع على معلومات معيّنة. أمّا وزراء الدولة والموظفون العموميون الآخرون في الإدارة وموظفو مؤسسات الدولة أو تلك التي تحظى فيها الدولة بمشاركة غالبة، الذين تستدعيهم تلك اللجان، فهم ملزمون بالمثول أمامها وتقديم السجلات والمعلومات المطلوبة منهم.
غير أنه لا يجوز استدعاء وزراء الدولة أكثر من ثلاث مرات للمثول أمام لجنة التحقيق ذاتها، من دون أن توافق على ذلك غالبية أعضائها المطلقة بشكل مسبق. ينظّم القانون الأساسي الدستوري المعتمد في الكونغرس الوطني عمل لجان التحقيق ومهامها وكيفية حماية حقوق الأشخاص الذين تستدعيهم أو تذكرهم.

2. تثبيت صحة الادعاءات التي قام بها ما لا يقلّ عن عشرة ولا يزيد عن عشرين من أعضائها بحق الأشخاص التالين، أو دحض هذه الادعاءات:
أ. رئيس الجمهورية، على خلفية أفعال يمكن أن تكون قد ألحقت ضررا فادحا بشرف الأمة أو أمنها، أو خالفت بصراحة الدستور أو القوانين. يجوز القيام بهذا الادعاء فيما يشغل الرئيس منصبه وفي الأشهر الستة التالية لانقضاء مدة ولايته. وفي خلال تلك الفترة، لا يحق له مغادرة الجمهورية من دون نيل موافقة مجلس النواب؛
ب. ووزراء الدولة، في حال ألحقوا ضررا فادحا بشرف الأمة أو أمنها، أو خالفوا الدستور أو القوانين أو لم ينفّذوها، أو ارتكبوا جرائم الخيانة والابتزاز واختلاس الأموال العامة والرشوة؛
ج. وقضاة محاكم العدل العليا والمراقب المالي العام للجمهورية، عند تقاعسهم الفاضح عن واجباتهم؛
د. والجنرالات أو الأميرالات ضمن المؤسسات التابعة لقوات الدفاع الوطني، في حال ألحقوا ضررا فادحا بشرف الأمة أو أمنها؛
هـ. والمدراء والحكام والمكلَّفون ممارسة مهام الحكومة في الأراضي الخاصة المشار إليها في المادة 126 مكرر، لمخالفتهم الدستور وارتكابهم جرائم الخيانة وإثارة الفتنة واختلاس الأموال العامة والابتزاز.
يتم الادعاء بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري المتعلّق بالكونغرس.
يمكن القيام بالادعاءات المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) و(هـ) فيما يمارس الشخص المتهم مهامه أو في الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء خدمته. وعند تقديم الادعاء، لا يحق [للشخص] المتهم أن يغادر البلد من دون الاستحصال على إذن من مجلس النواب، ولا يمكنه في أي حال من الأحوال الإقدام على هذه الخطوة إذا تمت الموافقة على الادعاء.
لتثبيت صحة الادعاء المرفوع بحق رئيس الجمهورية، لا بدّ من أن يحظى بتصويت غالبية النواب الحاليين.
في الحالات الأخرى، من الضروري أن يصوّت النواب الحاضرون بغالبيتهم، وتُعلَّق مهام الشخص المتهم ما إن يثبت مجلس النواب صحة الادعاء. يتوقف تعليق المهام في حال رفض مجلس الشيوخ الادعاء أو لم يصدر إعلانا بهذا الشأن في الأيام الثلاثين التالية.

الصلاحيات الحصرية لمجلس الشيوخ

المادة 53

تتمثل الصلاحيات الحصرية لمجلس الشيوخ بما يلي:

1. الاطلاع على الادعاءات التي يقدمها مجلس النواب، بما يتوافق مع المادة السابقة.
ينظر مجلس الشيوخ في تلك الادعاءات كهيئة محلّفين، ويكتفي بالإعلان عمّا إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا من الجرم أو المخالفة أو إساءة استعمال السلطة المنسوبة إليه.
يعلَن المتهم مذنبا من جانب ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاليين، عندما يستهدف الادعاء رئيس الجمهورية، ومن جانب غالبية أعضاء مجلس الشيوخ الحاليين في الحالات الأخرى.
بموجب هذا الإعلان، يُقال المتهم من منصبه ولا يحق له الاضطلاع بوظيفة عامة لخمس سنوات، سواء أكانت منبثقة عن انتخاب عام أم لا.
تتولى المحكمة المختصة، بما يتوافق مع القوانين، محاكمة الموظف الذي أُعلن مذنبا، فيما يتعلّق بإنفاذ العقوبة المحددة للجرم في حال وجودها، فضلا عن تطبيق المسؤولية المدنية المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالدولة أو الأفراد؛

2. والنظر في قبول أو رفض الدعاوى القضائية التي يحاول أي فرد رفعها ضد أي وزير دولة، على أساس الأضرار التي يمكن أن يكون قد تكبّدها ظلما بسبب الوزير في خلال تأدية مهامه؛

3. والاطلاع على تضارب الصلاحيات الذي قد ينشأ بين السلطات السياسية أو الإدارية ومحاكم العدل العليا؛

4. والموافقة على استرجاع الجنسية في الحالة المحددة في المادة 17، البند 3 من هذا الدستور؛

5. والموافقة على أفعال رئيس الجمهورية أو رفضها، في الحالات التي يقتضيها الدستور أو القانون؛
إذا لم يتوصل مجلس الشيوخ إلى قرار بهذا الخصوص في غضون ثلاثين يوما بعد تقدّم رئيس الجمهورية بطلب ملحّ، يفترض ذلك موافقته عليه.

6. وقبول مغادرة رئيس الجمهورية للبلد لأكثر من ثلاثين يوما أو ابتداء من اليوم المحدد في الفقرة الأولى من المادة 26؛

7. وإعلان عدم أهلية رئيس الجمهورية أو الرئيس المنتخب عندما يحول عائق جسدي أو عقلي دون تأديته لمهامه؛ وإعلان ذلك أيضا عند استقالة رئيس الجمهورية من منصبه وتحديد شرعية الأسباب المبرِّرة لهذه الخطوة أو عدم شرعيتها، وبالتالي قبولها أو رفضها. في الحالتين، لا بدّ من استشارة المحكمة الدستورية بشكل مسبق؛

8. والموافقة على إعلان المحكمة الدستورية المشار إليه في الجزء الثاني من البند 10 من المادة 93، وذلك بغالبية أعضائه الحاليين؛

9. والموافقة على استقالة الوزراء والمدّعين القضائيين في المحكمة العليا والمدعي العام، في جلسة تُعقد خصيصا لإنفاذ الاستقالة وبالتصويت المؤيِّد من جانب ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاليين؛

10. وتقديم المشورة لرئيس الجمهورية بناء على طلبه.
لا يحق لمجلس الشيوخ أو للجانه أو لأجهزته الأخرى، بما فيها اللجان البرلمانية، في حال وجودها، التحكم بأفعال الحكومة أو الهيئات التابعة لها، أو تبنّي اتفاقات تفترض هذا التحكم.

الصلاحيات الحصرية للكونغرس

المادة 54

تتمثل الصلاحيات الحصرية للكونغرس بما يلي:

1. الموافقة على المعاهدات الدولية التي يعرضها رئيس الجمهورية قبل المصادقة عليها. تستوجب الموافقة على معاهدة توفّر النصاب الملائم في كل مجلس، طبقا للمادة 66، وتخضع على النحو الملائم لإجراءات تبنّيها بموجب القانون.

يُبلغ رئيس الجمهورية الكونغرس بمحتوى المعاهدة ونطاقها، بالإضافة إلى التحفظات التي يريد التأكيد عليها أو صياغتها.

يمكن أن يقترح الكونغرس صياغة تحفظات واجتهادات متعلّقة بمعاهدة دولية، أثناء قيام إجراءات الموافقة عليها، إذا تم ذلك تماشيا مع ما تنص عليه المعاهدة ذاتها أو القواعد العامة للقانون الدولي.

إنّ التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية أو الاتفاقات التي يبرمها لاستكمال معاهدة معمول بها لا تستوجب موافقة الكونغرس مجددا، ما لم ترتبط بمسائل قانونية. ولا تتطلب المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة سلطته التنظيمية موافقة الكونغرس.

لا يجوز مخالفة أحكام معاهدة أو تعديلها أو تعليقها إلا بالشكل المبيّن في المعاهدة نفسها أو بحسب القواعد العامة للقانون الدولي.

تعود لرئيس الجمهورية السلطة الحصرية بالتنديد بمعاهدة أو الانسحاب منها، مما يفترض استشارة مجلسي الكونغرس، فيما يخص المعاهدات التي وافقا عليها. ومتى تم التنديد بمعاهدة أو الانسحاب منها وفقا لما تشترطه المعاهدة الدولية، لا تعود هذه الأخيرة نافذة في النظام القضائي التشيلي.

في حال التنديد بمعاهدة حظيت بموافقة الكونغرس أو الانسحاب منها، على رئيس الجمهورية أن يبلّغ الكونغرس بذلك في غضون خمسة عشر يوما من التنديد أو الانسحاب.

يتطلب سحب تحفّظ قام به رئيس الجمهورية وأخذه الكونغرس الوطني بعين الاعتبار عند الموافقة على المعاهدة، قبوله في وقت مسبق، وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة. ويجب أن يصدر الكونغرس الوطني قرارا بهذا الشأن في غضون ثلاثين يوما من تلقّي الطلب الرسمي للحصول على الموافقة. إذا لم يتوصل الكونغرس إلى قرار ضمن المهلة الزمنية المذكورة، يفترض ذلك موافقته على سحب التحفظ.

بمقتضى القانون، لا بدّ من نشر الوقائع المرتبطة بالمعاهدة الدولية إلى العلن، على غرار دخولها حيّز التنفيذ، وصياغة التحفظات وسحبها، والاجتهادات، والاعتراض على التحفظ وسحبه، والتنديد بالمعاهدة وسحبها وتعليقها وفسخها وبطلانها.

بموجب الاتفاق ذاته الذي يقضي بالموافقة على معاهدة، يمكن للكونغرس أن يخوّل رئيس الجمهورية إصدار مرسوم بالأحكام التي تملك قوة القانون والتي يراها ضرورية لاستكمال المعاهدة، فيما تكون نافذة، وفي هذه الحال يسري ما تنص عليه الفقرة الثانية والفقرات التالية من المادة 64؛

2. وإصدار قرار بشأن الحالات الاستثنائية الدستورية، عندما تناط به هذه الصلاحية، بالشكل المبيّن في الفقرة الثانية من المادة 40.

عمل الكونغرس

المادة 55

يتشكّل الكونغرس الوطني ويبدأ عقد جلساته بالشكل المبيّن في القانون الأساسي الدستوري.

في كافة الأحوال، يفترض ذلك عقد جلسة مكتملة النصاب للإحاطة بالحالات الاستثنائية الدستورية.

ينظّم القانون الأساسي الدستوري المشار إليه في الفقرة الأولى الإجراءات المتّبعة في الادعاءات الدستورية، والموافقة على الطلب الملحّ طبقا لما ورد في المادة 74، وكافة المسائل المرتبطة بالإجراءات القانونية الداخلية.

المادة 56
لا يمكن لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ أن يعقد جلسة أو يتبنّى اتفاقات من دون موافقة ثلث أعضائه الحاليين.

يضع كل من المجلسين لوائحه الخاصة لإقفال باب المناقشات انطلاقا من غالبية بسيطة.

القواعد المشتركة للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ

المادة 57
لا يحق للأشخاص التالين الترشح لمنصب نائب أو عضو في مجلس الشيوخ:
1. وزراء الدولة؛

2. والمدراء والحكام ورؤساء البلديات والمستشارون الإقليميون والمستشارون ووكلاء الوزارات؛

3. وأعضاء مجلس البنك المركزي؛

4. وقضاة محاكم العدل العليا والقضاة ذوو التعيين الدائم؛

5. وأعضاء المحكمة الدستورية، والمحكمة الانتخابية المؤهِّلة، والمحاكم الانتخابية الإقليمية؛

6. والمراقب المالي العام للجمهورية؛

7. والأشخاص الذين يضطلعون بوظائف توجيهية ذات طبيعة مرتبطة بالنقابات العمالية أو بمجتمعات محلية مصغّرة؛

8. والأشخاص الطبيعيون والمدراء أو القيّمون على الأشخاص المعنويين الذين يبرمون عقودا مع الدولة؛

9. والمدعي العام والمدعون الإقليميون والوكلاء المساعدون ضمن الادعاء العام؛

10. ورؤساء أركان الجيش والقوات البحرية والجوية، ومدير عام الشرطة، ومدير عام الشرطة الاستقصائية، والمسؤولون ذوو الصلة في القوات المسلّحة والقوات المولجة حفظ النظام والأمن العام.

يسري انعدام الأهلية المنصوص عليه في هذه المادة على أولئك الذين يمكن أن يكونوا قد شغلوا الوظائف أو المناصب المحددة أعلاه في العام الذي يسبق الانتخابات فورا، ما عدا الأشخاص المذكورين في البندين 7 و8 الذين لا يجدر بهم الاضطلاع بتلك الوظائف عند ترشّهم والأشخاص المحددين في البند 9 الذين تكون مدة انعدام الأهلية لديهم السنتين السابقتين للانتخابات فورا. إذا لم يفز هؤلاء الأشخاص في الانتخابات، لا يحق لهم في خلال السنة التي تلي الانتخابات العودة إلى المنصب ذاته ولا أن يعيَّنوا في وظائف مماثلة لتلك التي شغلوها.

المادة 58
لا تتوافق مسؤوليات النواب وأعضاء مجلس الشيوخ مع بعضها أو مع أي وظيفة أو تفويض تُسدد أجره من أموال الخزينة أو البلديات أو الهيئات المالية المستقلة أو الهيئات شبه المالية أو مؤسسات الدولة أو تلك التي

تشارك فيها الخزينة من خلال المساهمة في رأس المال، أو مع أي وظيفة أو تفويض آخر مماثل، باستثناء مناصب التعليم والوظائف أو التفويضات التي توازيها من حيث الأهمية في التعليم العالي والثانوي والخاص.

وكذلك لا تتوافق مناصب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ مع وظائف المدراء أو المستشارين، حتى ولو كانت فخرية، في الهيئات المالية المستقلة أو الهيئات شبه المالية أو مؤسسات الدولة أو تلك التي تشارك فيها الدولة من خلال المساهمة في رأس المال.

على النائب أو عضو مجلس الشيوخ، بمجرد تنصيبه من جانب المحكمة الانتخابية المؤهِّلة، أن يتنحى عن المنصب أو الوظيفة أو التفويض الآخر الذي يشغله والذي يتعارض مع منصبه الجديد.

المادة 59

لا يجوز تعيين أي نائب أو عضو مجلس شيوخ في منصب أو وظيفة أو تفويض مشار إليه في المادة السابقة انطلاقا من تاريخ تنصيبه من جانب المحكمة الانتخابية المؤهِّلة.

لا يسري هذا الحكم في حالة الحرب الخارجية، ولا ينطبق على مناصب رئيس الجمهورية ووزير الدولة والممثل الدبلوماسي؛ والمناصب الموكلة في حالة الحرب هي الوحيدة المتوافقة مع وظائف النائب أو عضو مجلس الشيوخ.

المادة 60

يُقال النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي يغادر البلاد لأكثر من ثلاثين يوما من دون الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه، أو في خلال إجازة هذا الأخير أو رئيسه.

يُقال النائب أو عضو مجلس الشيوخ إذا أقدم في خلال فترة ولايته على إبرام عقود مع الدولة أو إذا عمل كمدّعٍ أو وكيل في قضايا خاصة ذات طابع إداري، في معرض اضطلاعه بوظيفة عامة أو استشارية، أو مهام أوً تفويض ذي طبيعة مماثلة. وتسري العقوبة ذاتها على من يقبل الاضطلاع بمنصب مدير مصرف أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو يتولّى مناصب ذات أهمية مماثلة في إطار تلك النشاطات.

يقع تعارض الصلاحيات المبيّن في الفقرة السابقة بغض النظر عما إذا كان النائب أو عضو مجلس الشيوخ يعمل شخصيا أو عبر وسيط، طبيعي أو معنوي، أو من خلال مجموعة أشخاص يشكّل أحد أطرافها.

يُقال النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي يعمل كمحامٍ أو كشخص مفوَّض في أي درجة من المحاكمات، إذا مارس أي نفوذ أمام سلطات إدارية أو قضائية لصالح رَب العمل أو العمّال أو بالنيابة عنهم، في مفاوضات أو نزاعات متصلة بالعمل، سواء في القطاع العام أو الخاص، أو شارك فيها أمام أي من الأطراف. ويخضع النائب الذي يعمل ضمن نشاطات طلابية أو ينخرط فيها بهدف التأثير على مسارها الطبيعي، للعقوبة عينها، بغض النظر عن فرع التعليم.

من دون المساس بما هو مبيّن في الفقرة السابعة من البند 15 من المادة 19، يُسرَّح أيضا النائب أو عضو مجلس الشيوخ من منصبه في حال حرّض شفهيا أو خطيا على الإخلال بالنظام العام أو غيّر مجرى النظام القضائي المؤسساتي بطرق غير تلك المنصوص عليها في الدستور، أو تعدّى بشكل فاضح على أمن الأمة أو شرفها.

لا يحق للنائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي جُرِّد من صلاحياته لأي من الأسباب المحددة أعلاه، أن يمارس أي وظيفة عامة، سواء أكانت منبثقة عن انتخاب شعبي أم لا، على مدى سنتين، إلا في الحالات المذكورة في الفقرة السابعة من البند 15 من المادة 19، التي تُطبَّق فيها العقوبات المنصوص عليها في تلك الفقرة.

يُستغنى عن خدمات النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي يفقد في خلال عمله أي شرط عام للأهلية أو الذي يحدث تعارض في صلاحياته لأحد الأسباب المشار إليها في المادة 57، من دون الإخلال بالاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 59 فيما يتعلّق بوزراء الدولة.

قد يتنحّى النواب وأعضاء مجلس الشيوخ عن مناصبهم في حال أصيبوا بمرض خطير يمنعهم من مزاولة [مهامهم] وإذا ارتأت المحكمة الدستورية ذلك.

المادة 61
يتمتع النواب وأعضاء مجلس الشيوخ حصرا بحصانة من ناحية الآراء التي يبدونها والأصوات التي يدلون بها في تأديتهم للمسؤوليات المنوطة بهم ضمن جلسات المجلس أو اللجان.

لا يجوز محاكمة أي نائب أو عضو في مجلس الشيوخ أو مصادرة حريته، ابتداء من تاريخ انتخابه أو حلفه اليمين، بحسب القضية المطروحة، إلا في حال الجرم المشهود، إذا لم تقُم محكمة الاستئناف ذات الولاية القضائية المناسبة بشكل مسبق، في اجتماع الهيئة العامة، بإجازة الادعاء معلنة وجود أسباب تستوجب اتخاذ إجراءات قانونية. ويمكن استئناف هذا القرار أمام المحكمة العليا.

يساق أي نائب أو عضو في مجلس الشيوخ على الفور أمام محكمة الاستئناف ذات الصلة [،] في حال تم توقيفه على خلفية الجرم المشهود، وتُسلَّم بذلك المعلومات الموجزة الملائمة. وتعمل المحكمة بما يتوافق مع ما تنص عليه الفقرة السابقة.

ما إن يتم الإعلان بموجب قرار نهائي عن وجود سبب يستوجب اتخاذ إجراءات قانونية، تُعلَّق مهام النائب أو عضو مجلس الشيوخ المتهم ويحال إلى القاضي المختص.

المادة 62
يتلقّى النواب وأعضاء مجلس الشيوخ كتعويض وحيد أتعابا توازي أجر وزير الدولة، بما في ذلك كافة البدلات التي تعود لهم.

المسائل القانونية

المادة 63
المسائل القانونية محض هي:
1. تلك التي يجب أن تخضع لقوانين أساسية دستورية بموجب الدستور؛

2. وتلك التي يقتضي الدستور تنظيمها بموجب قانون؛

3. وتلك الخاضعة لعملية جمع القوانين وتبويبها، سواء أكانت مدنية أو تجارية أو إجرائية أو جزائية أو غيرها؛

4. والمسائل الأساسية المتعلّقة بالعمل والنقابات والأنظمة القضائية الاحترازية والمرتبطة بالضمان الاجتماعي؛

5. وتلك التي تنظّم مراسم تكريم الموظفين البارزين؛

6. وتلك التي تعدّل شكل الرموز الوطنية أو خصائصها؛

7. وتلك التي تخوّل الدولة وأجهزتها والبلديات التعاقد للحصول على قروض مصممة لتمويل مشاريع معيّنة. يجب أن يحدد القانون مصادر الموارد التي تتم من خلالها خدمة الدين. ولكن لا بدّ من اعتماد قانون يخضع لنصاب قانوني من أجل إجازة التعاقد لاستحصال تلك القروض، التي يتجاوز تاريخ استحقاقها فترة الخدمة الرئاسية ذات الصلة.
لا يسري ما ينص عليه هذا البند على البنك المركزي؛

8. وتلك التي تجيز أداء أي فئة من العمليات التي قد تقوّض المسؤوليات المالية أو الائتمانية للدولة ولأجهزتها وللبلديات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
لا تسري هذه القاعدة على البنك المركزي؛

9. وتلك التي تضع القواعد التي تتيح لمؤسسات الدولة وتلك التي تشارك فيها الدولة في التعاقد بغية الحصول على القروض، التي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُنفَّذ مع الدولة أو أجهزتها أو مؤسساتها؛

10. وتلك التي تحدد القواعد المتعلّقة بنقل أصول الدولة أو البلديات وبإيجارها أو التنازل عنها؛

11. وتلك التي تحدد كيفية تقسيم البلاد على الصعيدين السياسي والإداري أو تغيّر هذا التقسيم؛

12. وتلك التي تحدد قيمة العملة ونوعها وفئتها فضلا عن نظام الموازين والمقاييس؛

13. وتلك التي تحدد القوات الجوية والبحرية والبرية التي يجب أن تكون قائمة في وقت السلم أو الحرب، والقواعد التي تسمح بدخول الجيوش الأجنبية إلى أراضي الجمهورية، بالإضافة إلى نشر الجيوش الوطنية في الخارج؛

14. والمسائل الأخرى التي يحددها الدستور على أنها قوانين صادرة عن المبادرة الحصرية لرئيس الجمهورية؛

15. وتلك التي تجيز إعلان الحرب، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية؛

16. وتلك التي تمنح العفو العام والصفح، وتلك التي تضع القواعد العامة التي يُفترض برئيس الجمهورية اتباعها لممارسة أهليته من ناحية منح العفو الخاص والمعاشات الخاصة التي يمنحها رئيس الجمهورية. تستوجب القوانين التي تمنح العفو العام والصفح نصابا قانونيا على الدوام. إلا أنّ هذا النصاب يتكوّن من ثلثي النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين فيما يتعلّق بالجرائم المذكورة في المادة 9؛

17. وتلك التي تحدد محل إقامة رئيس الجمهورية ومكان عقد الكونغرس الوطني لجلساته ومكان عمل المحكمة العليا والمحكمة الدستورية؛

18. وتلك التي تحدد أسس الإجراءات التي ترعى أعمال الإدارة العامة؛

19. وتلك التي تنظّم عمل اليانصيب وميادين السباق والمقامرة بشكل عام؛

20. وأي قاعدة أخرى ذات طابع عام أو ملزِم، تضع الأسس الجوهرية لنظام قضائي.

المادة 64
يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب تفويضا من الكونغرس الوطني لإصدار مرسوم بأحكام تملك قوة القانون لفترة لا تتخطى السنة، فيما يخص المسائل تحت حكم القانون.

لا يجوز أن يطال هذا التفويض مسائل الجنسية أو المواطنية أو الانتخابات أو الاستبيانات، أو المسائل المدرجة في الضمانات الدستورية أو التي يجب أن ترعاها قوانين أساسية دستورية أو قوانين تخضع لنصاب قانوني.

لا يمكن أن يشمل التفويض جوانب تنعكس على موظفي السلطة القضائية أو الكونغرس الوطني أو المحكمة الدستورية أو مكتب المراقب المالي العام للجمهورية، من ناحية تنظيمهم والمهام المنوطة بهم والنظام الذي يتّبعونه.

يحدد القانون الذي يمنح التفويض المذكور سابقا المسائل الدقيقة التي يُعنى بها التفويض ويمكن أن يضع الحدود والقيود والإجراءات الشكلية المناسبة.

من دون الإخلال بما تنص عليه الفقرات السابقة، يحق لرئيس الجمهورية تحيدد نصوص القوانين الموحَّدة والمنسَّقة والممنهجة عندما يُعتبر ذلك ملائما لتنفيذها على نحو أفضل. في إطار ممارسة هذه الأهلية، يمكن إدخال تغييرات شكلية ضرورية على تلك النصوص، من دون تحوير معناها ونطاقها الحقيقيين في أي حال من الأحوال.

يعود لمكتب المراقب المالي العام للجمهورية مراجعة هذه المراسيم التي تملك قوة القانون وينبغي أن يرفضها عندما تتخطى التفويض المذكور أو تخالفه.

تخضع المراسيم التي تملك قوة القانون إلى القواعد ذاتها التي يرعاها هذا القانون، فيما يتعلّق بنشرها وصلاحيتها ومفاعيلها.

صنع القانون

المادة 65
قد تصدر القوانين عن مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، بناء على رسالة من رئيس الجمهورية أو عريضة من أي من أعضاء المجلسين. لا يجوز أن يوقّع على العرائض أكثر من عشرة نواب أو أكثر من خمسة أعضاء في مجلس الشيوخ.

تنبثق القوانين المعنية بالضرائب وميزانيات الإدارة العامة والتوظيف، عن مجلس النواب فحسب، مهما كانت طبيعتها. أما القوانين المتعلّقة بالصفح والعفو العام فتصدر عن مجلس الشيوخ لا غير.

يحتفظ رئيس الجمهورية بحق المبادرة الحصرية فيما يتعلّق بمشاريع القوانين المرتبطة بتغيير التقسيم السياسي أو الإداري للبلاد أو بإدارة الدولة المالية أو المتصلة بالميزانية، بما في ذلك التعديلات اللاحقة بقانون الميزانية، أو بالمسائل المبينة في البندين 10 و13 من المادة 63.

ويتّخذ رئيس الجمهورية أيضا المبادرة الحصرية لجهة:

1. فرض ضرائب من أي فئة أو طبيعة أو إلغاؤها أو الحد منها أو التغاضي عنها، وفرض إعفاءات أو تغيير الإعفاءات القائمة وتحديد شكلها أو تناسبها أو تدرّجها؛

2. وإنشاء أجهزة عامة جديدة أو أعمال جديدة مقابل أجر، سواء أكانت مالية أو شبه مالية أو مستقلة أو تابعة لمؤسسات الدولة؛ وإلغاؤها وتحديد وظائفها أو مهامها؛

3. والتعاقد للحصول على قروض أو إنجاز أي فئة أخرى من العمليات التي قد تؤثر على ائتمان الدولة أو مسؤولياتها المالية أو ائتمان الهيئات شبه المالية أو مسؤوليتها المالية، واستقلالية الحكومات الإقليمية أو الهيئات البلدية، والتغاضي عن الالتزامات المالية أو معدلات الفائدة أو الأعباء المالية الأخرى بغض النظر عن طبيعتها، التي تصب في صالح الخزينة أو الأجهزة أو الهيئات المذكورة سابقا، أو الحد منها أو تغييرها؛

4. وتحديد الأجور والمعاشات والرواتب التقاعدية واستحقاقات الأرامل والأيتام والإيرادات، وأي فئة أخرى من التخصيصات أو القروض أو المنافع المخصصة للموظفين النشطين أو المتقاعدين وللمستفيدين من استحقاقات الأرامل والأيتام في الإدارة العامة والأجهزة والهيئات الأخرى المحددة أعلاه، أو تغييرها أو التنازل عنها أو زيادتها، فضلا عن تحديد الأجر الأدنى لعمّال القطاع الخاص؛ وزيادة أجورهم والمنافع الاقتصادية الأخرى قسرا أو تغيير أسس تحديدها؛ كل ذلك من دون الإخلال بما تنص عليه البنود التالية؛

5. وتحديد طرق التفاوض الجماعي وإجراءاته والحالات التي يستحيل فيها إتمام التفاوض؛

6. وتحديد قواعد الضمان الاجتماعي أو تلك المرتبطة بها أو تغييرها، سواء في القطاع العام أو الخاص.

يحق للكونغرس الوطني، فحسب، أن يقبل الخدمات وعمليات التوظيف والتخصيصات والقروض والمنافع والنفقات والمبادرات الأخرى المتعلّقة بالمسائل التي يقترحها رئيس الجمهورية، أو يحد منها أو يرفضها.

المادة 66

تستوجب الموافقة على القواعد القانونية التي تفسّر الأحكام الدستورية، أو تغييرها أو إلغاؤها ثلاثة أخماس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين.

تستوجب الموافقة على القواعد القانونية التي يُلبسها الدستور طابع القانون الأساسي الدستوري أو تغييرها أو إلغاؤها أربعة أسباع النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين.

تُحدَّد القواعد القانونية التي تخضع لنصاب قانوني أو تُغيَّر أو تُلغى من خلال الغالبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين.

تتطلب القواعد القانونية الأخرى غالبية الأعضاء الحاضرين في كل مجلس، أو الغالبية المعمول بها بما يتوافق مع المادة 68 والمواد التي تليها.

المادة 67

يقدّم رئيس الجمهورية مشروع قانون الميزانية إلى الكونغرس الوطني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ؛ وإذا لم يتّخذ الكونغرس قرارا بشأنه في غضون ستين يوما من تاريخ تقديمه، يصبح مشروع القانون الذي طرحه رئيس الجمهورية نافذا.

لا يحق للكونغرس الوطني أن يزيد تقدير الإيرادات أو يخفّضه؛ بل هو مخوّل فحسب تخفيض النفقات المذكورة في مشروع قانون الميزانية، باستثناء تلك التي ينص عليها القانون الدائم.

يعود حصرا لرئيس الجمهورية تقدير عائدات الموارد المنصوص عليها في قانون الميزانية والعائدات الجديدة التي تُقرّ بموجب مبادرة قانونية أخرى، بعد أن تكون الوكالات الفنية المعنية قد أطلعته عليها في وقت مسبق.

لا يمكن أن يوافق الكونغرس على أي نفقات جديدة تشكّل عبئا على أموال الأمة من دون أن يشير في الوقت عينه إلى مصادر الأموال الضرورية لتسديد هذه النفقات.

إذا كان مصدر الأموال الممنوح من جانب الكونغرس غير كافٍ لتمويل أي نفقات جديدة تمت الموافقة عليها، يجب على رئيس الجمهورية، عند سنّ القانون، وبعد صدور تقرير مؤيِّد عن الجهاز أو المؤسسة التي يُجمع عبرها الدخل الجديد، بتصديقٍ من مكتب المراقب المالي العام للجمهورية، أن يخفّض كافة النفقات نسبيا، بغض النظر عن طبيعتها.

المادة 68

لا يمكن إعادة النظر في مشروع قانون رفضه عموما المجلس الذي انبثق عنه إلا بعد سنة واحدة. ولكن يحق لرئيس الجمهورية، في حال صدر مشروع القانون بناء على مبادرته الشخصية، أن يطلب بعث رسالة تقضي بإعادة النظر فيه إلى المجلس الآخر، وإذا وافق عليه هذا الأخير عموما بثلثي الأعضاء الحاضرين، يعاد إلى [المجلس] الذي انبثق عنه ولا يُعتبر مرفوضا إلا إذا عمد هذا المجلس إلى رفضه بتصويت ثلثي أعضائه الحاضرين.

المادة 69

قد يخضع كل مشروع قانون ضمن مجلس النواب ومجلس الشيوخ إلى إضافات أو تصحيحات في إجراءات النظر فيه؛ ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال قبول تلك التي لا تمتّ بصلة مباشرة للأفكار الأصلية أو الأساسية المطروحة في مشروع القانون.

متى تمت الموافقة على مشروع قانون في المجلس الذي انبثق عنه، يُحال فورا إلى المجلس الثاني لمناقشته.

المادة 70

تنظر لجنة مختلطة [مؤلفة] من عدد متساوٍ من النواب وأعضاء مجلس الشيوخ في مشروع القانون الذي رفضه مجلس المراجعة بالكامل، وتقترح شكل معالجة الصعوبات وطريقتها. يعاد مشروع قانون اللجنة المختلطة إلى المجلس الذي صدر عنه وتتطلب الموافقة عليه من جانب هذا الأخير ومن جانب [مجلس] المراجعة، موافقة غالبية الأعضاء الحاضرين في كل من المجلسين. إذا لم تستطع اللجنة المختلطة التوصل إلى اتفاق أو إذا رفض المجلس الذي صدر عنه مشروع القانون اقتراح اللجنة المذكورة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يطالب المجلس الذي انبثق عنه مشروع القانون بأن يقرر ما إذا كان سيصرّ، بثلثي أعضائه الحاضرين، على تبنّي مشروع القانون الذي وافق عليه في المرحلة الأولى. وإذا أصر المجلس على تبنّي المشروع، يُحال للمرة الثانية إلى المجلس الذي رفضه، ويُلحظ أنّ هذا الأخير لا يرفضه إلا إذا وافق ثلثا أعضائه الحاضرين على ذلك.

المادة 71

يُعاد مشروع القانون الذي خضع لإضافات أو تعديلات من جانب مجلس المراجعة إلى [المجلس] الذي انبثق عنه، ويُفهم أنه وافق على الإضافات والتعديلات بتصويت غالبية الأعضاء الحاضرين.

إذا رُفضت الإضافات أو التعديلات، يتم تشكيل لجنة مختلطة تعمل بالشكل ذاته المشار إليه في المادة السابقة. في حال لم تتوصل اللجنة المختلطة إلى اتفاق لحل الاختلافات بين المجلسين، أو إذا رفض أحد المجلسين اقتراح اللجنة المختلطة، يمكن أن يطلب رئيس الجمهورية من المجلس الذي صدر عنه المشروع إعادة النظر بمشروع القانون الذي وافق عليه مجلس المراجعة في المرحلة الثانية. إذا رفض المجلس الذي صدر عنه المشروع الإضافات أو التعديلات بثلثي أعضائه الحاضرين، لا يُقرّ قانون حول ذلك الجزء أو كامل المشروع، ولكن إذا وُجدت غالبية من أقل من ثلثين لرفضها، يُحال مشروع القانون إلى مجلس المراجعة، ويُفهم أنه تمت الموافقة عليه من خلال التصويت المؤيِّد لثلثي أعضاء هذا [المجلس].

المادة 72
يُحال مشروع القانون الذي وافق عليه المجلسان إلى رئيس الجمهورية الذي ينظّم سنّه في حال وافق عليه.

المادة 73
إذا لم يوافق رئيس الجمهورية على مشروع القانون، يعيده إلى المجلس الذي انبثق عنه، مع الملاحظات الملائمة، في غضون ثلاثين يوما.

لا يجوز في أي حال من الأحوال قبول الملاحظات التي لا تمتّ بصلة مباشرة إلى الأفكار الأصلية أو الأساسية المطروحة في مشروع القانون، إلا إذا أتت الرسالة المبعوثة على ذكرها.

إذا وافق المجلسان على الملاحظات، يصبح للمشروع قوة القانون ويعاد إلى رئيس الجمهورية لسنّه.

إذا رفض المجلسان كافة الملاحظات أو بعضها و[إذا] أصرّا، بثلثي الأعضاء الحاضرين، على تبنّي كامل مشروع القانون الذي وافقا عليه أو جزء منه، يعاد إلى الرئيس لسنّه.

المادة 74
يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن ضرورة الاستعجال في اتخاذ التدابير المتعلّقة بمشروع القانون، في إحدى مراحله أو في مجملها، وفي هذه الحال، على المجلس المعني أن يصدر قرارا بهذا الشأن في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

يعود لرئيس الجمهورية إعلان ضرورة الاستعجال بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري المتصل بالكونغرس، الذي يحدد أيضا كل ما يختص بمعالجة القانون على المستوى الداخلي.

المادة 75
إذا لم يقُم رئيس الجمهورية بإعادة مشروع القانون في غضون ثلاثين يوما انطلاقا من تاريخ إحالته، يُفهم أنه وافق عليه ويُسنّ كقانون.

يجب أن يُسنّ القانون على الدوام في غضون عشرة أيام من تاريخ بدء النظر فيه.

يُعلَن عن سن القانون في غضون أيام العمل الخمسة التي تلي اليوم الذي تمت فيه معالجة مرسوم السَنّ بالكامل.

الفصل 6
السلطة القضائية

المادة 76

يعود للمحاكم المحددة بموجب القانون حصرا الاطلاع على القضايا المدنية والجنائية ومعالجتها والأمر بتنفيذ الأحكام. لا يحق لرئيس الجمهورية أو الكونغرس، في أي حال من الأحوال، أن يمارسا المهام القضائية أو يتولّيا معالجة القضايا العالقة أو يراجعا قرارات المحاكم أو محتوياتها أو يعيدا إحياء الإجراءات المغلقة.

لا يحق للمحاكم أن تتكفئ عن ممارسة سلطتها، بعد مطالبتها بالتدخل بالشكل القانوني ومن ناحية المسائل المتعلّقة باختصاصها، حتى عند غياب قانون لمعالجة النزاعات أو المسألة التي رُفعت إليها لتنظر فيها.

يمكن لمحاكم العدل العادية والخاصة التي تشكل السلطة القضائية أن توجّه أوامر مباشرة للقوات العامة أو تتخذ التدابير التي تؤول إلى تلك الأوامر، بغية إنفاذ قراراتها واتباع التعليمات التي يحددها القانون أو الإيعاز باتباعها. وتعمل المحاكم الأخرى بالشكل الذي يحدده القانون.

على السلطة المناشِدة أن تؤدّي التفويض القضائي، من دون اتخاذ المزيد من الإجراءات، ولا يمكنها أن تحدد أسباب القرار الذي تحاول تنفيذه أو توقيته أو ما إذا كان عادلا أو قانونيا.

المادة 77

يبيّن قانون أساسي دستوري كيفية تنظيم المحاكم الضرورية لإقامة العدل بشكل عاجل وكامل على كافة أراضي الجمهورية والصلاحيات الممنوحة لها. يحدد القانون عينه الشروط التي ينبغي على القضاة أن يلبّوها تباعا وعدد السنوات التي يجب مزاولة مهنة المحاماة فيها بالنسبة إلى الأشخاص الذين عُيِّنوا وزراء عدل أو قضاة ذوي تعيين دائم.

لا يمكن تغيير القانون الأساسي الدستوري المتعلّق بتنظيم المحاكم وصلاحياتها إلا إذا تمت استشارة المحكمة العليا سابقا، بما يتوافق مع ما ينص عليه القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة.

يجب أن تتخذ المحكمة العليا قرارا بهذا الشأن في غضون ثلاثين يوما بدءا من تلقّي الرسالة الرسمية لمناشدة رأيها.

ولكن إذا أبدى رئيس الجمهورية ضرورة الاستعجال في النظر في مشروع القانون الذي يخضع للاستشارات، تُبلَّغ المحكمة بذلك.

في هذه الحال، يجدر بالمحكمة إتمام الاستشارة في خلال الفترة المحددة في طلب الاستعجال ذات الصلة.

إذا لم تُعلن المحكمة العليا عن رأيها في خلال الفترة المحددة أعلاه، يمكن اعتبار إجراء الاستشارة منتهيا.

قد يحدد القانون الأساسي الدستوري المتعلّق بتنظيم المحاكم وصلاحياتها، القوانين الإجرائية التي ترعى نظام المحاكمة، بالإضافة إلى تواريخ مختلفة لدخولها حيّز التنفيذ في مختلف أقاليم الأراضي الوطنية. من دون الإخلال بما سبق، لا يمكن أن يتجاوز الموعد النهائي لدخول هذه القوانين حيّز التنفيذ في البلاد أربع سنوات.

المادة 78
فيما يتعلّق بتعيين القضاة، يتّبع القانون الأحكام العامة التالية:

تتكون المحكمة العليا من واحد وعشرين وزيرا.

يعيّن رئيس الجمهورية الوزراء والمدعين القضائيين في المحكمة العليا، إذ ينتخبهم انطلاقا من قائمة من خمسة أشخاص تقترحهم المحكمة ذاتها في كل حالة وبموافقة مجلس الشيوخ. يتبنى مجلس الشيوخ الاتفاقات ذات الصلة بثلثي أعضائه الحاليين، في جلسة تُعقد خصيصا لهذه الغاية. إذا لم يوافق مجلس الشيوخ على اقتراح رئيس الجمهورية، يتوجب على المحكمة العليا أن تكمل قائمة الأسماء الخمسة عبر اقتراح اسم جديد عوضا عن الاسم المرفوض، مكررة الإجراء حتى تتم الموافقة على تعيين أحدهم.

يجب أن يكون خمسة من أعضاء المحكمة العليا محامين من خارج إطار إقامة العدل قد حازوا منذ خمس عشرة سنة على الأقل على شهادة المحاماة وبرزوا في نشاطهم المهني أو الجامعي، ولا بد من أن يلبّوا الشروط الأخرى التي يحددها القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة.

عندما تسعى المحكمة العليا إلى ملء منصب يعود لعضو من السلطة القضائية، تشكّل القائمة حصرا من أعضاء هذه الأخيرة، ويجب أن يحتل أقدم وزير في محكمة الاستئناف الذي يرد على قائمة الجدارة مكانة فيها. أما المراتب الأربعة الأخرى فتُملأ بالنظر إلى جدارة المرشحين. وعندما تسعى المحكمة العليا إلى ملء منصب يعود لمحامين من خارج إطار تطبيق العدالة، تشكَّل القائمة حصرا من محامين يلبّون الشروط المحددة في الفقرة الرابعة، بعد خضوع المحامين إلى امتحانات علنية ومسبقة.

يعيّن رئيس الجمهورية الوزراء والمدعين القضائيين في محكمة الاستئناف، بناء على اقتراح المحكمة العليا لقائمة من ثلاثة أشخاص.

يعيّن رئيس الجمهورية القضاة ذوي التعيين الدائم، بناء على اقتراح محكمة الاستئناف ذات السلطة القضائية المناسبة لقائمة من ثلاثة أشخاص.

يتم ملء قائمة التراسل أو التواصل، إما من قبل القاضي المدني أو الجنائي الأكبر سنا في الخدمة أو القاضي الأكبر سنا في الخدمة، والذي يأتي بمرتبة قبل القاضي الذي سيتم شغل مكانه، ويظهر على قائمة الجدارة ويبدي اهتمامه بشغل المنصب. المقعدان الأخيران، يتم ملؤهما بحسب جدارة المرشحين.

عند اللزوم، تشكّل المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قوائم من خمسة أو ثلاثة أشخاص في جلسة مكتملة النصاب تنعقد خصيصا لهذه الغاية، في الاقتراع الحصري ذاته، ويحق لكل من الأعضاء التصويت لشخصين أو ثلاثة تباعا. يُنتخب أولئك الذين يحصلون على أول خمس أو ثلاث غالبيات تباعا. وفي حال تعادلت الأصوات، يتم اللجوء إلى سحب القرعة.

ولكن عندما يُراد تعيين وزراء محكمة بدلاء، يمكن أن تقوم المحكمة العليا بذلك، ويمكن أن تقوم محكمة الاستئناف المناسبة في ذلك في حالة القضاة. لا يمكن أن تدوم هذه التعيينات أكثر من ستين يوما ويتعذر تجديدها. وإذا لم تستخدم المحاكم الأعلى درجة المذكورة سابقا هذه الصلاحية، أو في حال انقضت مهلة الاستبدال، تُملأ المناصب الشاغرة بالشكل العادي المحدد أعلاه.

المادة 79
يُعتبر القضاة مسؤولين شخصيا عن جرائم الرشوة وعدم التقيد بالمسائل القانونية الأساسية التي ترعى الإجراء وعدم إحقاق العدالة وإقامتها بشكل خاطئ، وعموما عن أي مراوغة تتم في معرض تأدية وظائفهم.

فيما يتعلّق بأعضاء المحكمة العليا، يحدد القانون الشكل والحالات التي تترتب عنها هذه المسؤولية.

المادة 80
يشغل القضاة مناصبهم، طالما يبدون حسن سلوك ولكنّ [القضاة] الأقل رتبة يمارسون الوظائف القضاية المنوطة بهم للفترة التي تحددها القوانين.

على الرغم مما سبق، يتوقف القضاة عن ممارسة مهامهم عندما يبلغون 75 عاما؛ أو بفعل استقالتهم أو عجز طارئ قانوني أو في حال أُقيلوا من مناصبهم على خلفية قضية صدر فيها حكم قانوني. لا ينطبق الحكم المتعلّق بالسن على رئيس المحكمة العليا الذي يستمر في تأدية مهامه حتى انتهاء ولايته.

في كافة الأحوال، يمكن للمحكمة العليا أن تعلن، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو طرف معني أو موظفيها، أنّ القضاة لم يبدوا حسن سلوك. وفي حال صدور تقرير عن المدّعى عليه ومحكمة الاستئناف المعنية، توافق المحكمة العليا على إقالته بغالبية العدد الإجمالي لأعضائها. ويُبلَّغ رئيس الجمهورية بهذه الموافقة بغية إنفاذها.

يمكن للمحكمة العليا أن تجيز أو تأمر لأسباب محقّة، بنقل القضاة وموظفي السلطة القضائية الآخرين إلى منصب آخر من الرتبة عينها، في جلسة مكتملة النصاب تُعقد خصيصا لهذه الغاية وبالغالبية المطلقة لأعضائها الحاليين.

المادة 81
لا يجوز توقيف قضاة محاكم العدل الأعلى درجة والمدّعين القضائيين والقضاة ذوي التعيين الدائم الذين يكوّنون السلطة القضائية، من دون أمر من المحكمة المختصة، إلا في حالة الجرم المشهود أو المخالفة البسيطة، ولا يجوز سوقهم سوى إلى المحكمة المفترض أن تأخذ علما بقضيتهم بما يتوافق مع القانون.

المادة 82
تشرف المحكمة العليا على كافة محاكم الأمة من الناحية التوجيهية والإصلاحية والاقتصادية. وتُستثنى المحكمة الدستورية والمحكمة الانتخابية المؤهّلة والمحاكم الانتخابية الإقليمية من هذه القاعدة.

لا يحق لمحاكم العدل الأعلى درجة أن تبطل القرارات القضائية، في إطار ممارستها مهامها التأديبية، إلا في الحالات والشكل المبيّن في القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة.

الفصل 7
الادعاء العام

المادة 83
يشرف جهاز مستقل هرمي يحمل اسم الادعاء العام بشكل حصري على التحقيق في الأفعال التي تشكّل جرما، وتلك التي تُثبت التورط المستحِق للعقاب وتلك التي تُظهر براءة المتهم، وعند اللزوم، ينفّذ الدعوى الجزائية العامة بالشكل المحدد قانونيا. بموازاة ذلك، يعود له تبنّي التدابير الكفيلة بحماية الضحايا والشهود. ولا يحق له في أي حال من الأحوال أن يمارس مهاما قضائية.

يمكن للشخص المدان بالجرم والأشخاص الآخرين الذين يحددهم القانون أن يقيموا أيضا الدعوى الجزائية.

يحق للادعاء العام أن يوجّه أوامر مباشرة للقوات المولجة حفظ النظام والأمن في خلال التحقيق. إلا أنّ الدعاوى التي تحرم الأطراف المتهمين أو الأطراف الثالثة من ممارسة الحقوق المضمونة في الدستور أو تقيّدها أو تعيقها، تستوجب موافقة قضائية مسبقة. على السلطة المناشدة أن تمتثل بصورة غير مشروطة للأوامر المذكورة ولا يمكنها أن تحدد أسسها أو توقيتها أو ما إذا كانت عادلة أو قانونية، إلا لطلب عرض التفويض القضائي المسبق عند اللزوم.

إنّ إقامة الدعوى الجزائية العامة والإشراف على التحقيقات المتعلّقة بالأفعال التي تشكّل جرما، وتلك التي تثبت التورط المستحِق للعقاب، وتلك التي تُظهر براءة المتهم في القضايا التي تملك المحاكم العسكرية صلاحية النظر فيها، بالإضافة إلى تبنّي التدابير الكفيلة بحماية ضحايا تلك الأفعال والشهود، تعود بما يتوافق مع القواعد الخاصة بقانون العدالة العسكرية والقوانين ذات الصلة للأجهزة والأشخاص الذين يحددهم ذلك القانون المذكور والقوانين المذكورة.

المادة 84

يحدد قانون أساسي دستوري كيفية تنظيم الادعاء العام وصلاحياته، ويذكر المؤهلات والشروط التي يجب أن تتوفر لدى المدّعين بغية تعيينهم وتلك التي تتسبب بإقالة المحامين المساعدين، فيما يتعلّق بالمسائل غير المنصوص عليها في الدستور. لا يجوز أن يعاني الأشخاص الذين يُعيَّنون كمدّعين من أي عائق يجعلهم غير مؤهّلين للاضطلاع بمنصب القاضي. ويتوقف المدّعون الإقليميون والمساعدون عن ممارسة مهامهم عندما يبلغون من العمر 75 سنة.

يحدد القانون الأساسي الدستوري درجة الاستقلال والاستقلالية والمسؤولية التي يتمتع بها المدّعون في إطار إشرافهم على التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية العامة، في الحالات الخاضعة لسلطتهم.

المادة 85

يعيّن رئيس الجمهورية المدعي العام، من قائمة من خمسة أشخاص تقترحها المحكمة العليا بموافقة مجلس الشيوخ بثلثي أعضائه الحاليين، في جلسة تُعقد خصيصا لهذه الغاية. إذا لم يوافق مجلس الشيوخ على اقتراح رئيس الجمهورية، على المحكمة العليا أن تُكمل قائمة الأشخاص الخمسة عبر اقتراح اسم جديد كبديل عن ذلك [الاسم] المرفوض، مكررة الإجراء حتى تتم الموافقة على تعيين أحدهم.

لا بد من أن يكون المدعي العام حائزا على شهادة القانون منذ عشر سنوات على الأقل، وبلغ من العمر أربعين سنة ويملك المؤهلات الأخرى الضرورية ليكون مواطنا يتمتع بحق الاقتراع؛ ويمارس مهامه لثماني سنوات ولا يجوز تعيينه ليشغل الولاية التالية.

يسري ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 80 فيما يتعلّق بحدود السن على المدعي العام.

المادة 86

يُعيَّن مدّعٍ إقليمي [إقليمي مالي] في كل من الأقاليم التي تُقسَّم البلاد إليها على المستوى الإداري، ما لم يحتّم عدد السكان أو الامتداد الجغرافي للإقليم تعيين أكثر من مدّعٍ واحد.

يعيّن المدعي العام المدّعين الإقليميين، من قائمة من ثلاثة أشخاص تقترحها محكمة الاستئناف في الإقليم المعني. في حال وجود أكثر من محكمة استئناف واحدة في الإقليم، تشكَّل قائمة الثلاثة من خلال جلسة مشتركة مكتملة النصاب، تعقدها كافة تلك المحاكم خصيصا لهذه الغاية بناء على دعوة رئيس المحكمة الأقدم.

لا بد من أن يكون المدّعون الإقليميون حائزين على شهادة المحاماة منذ خمس سنوات على الأقل، وبلغوا من العمر ثلاثين سنة ويملكون المؤهلات الأخرى الضرورية ليكونوا مواطنين يتمتعون بحق الاقتراع؛ ويمارسون مهامهم لثماني سنوات ولا يجوز تعيينهم كمدّعين إقليميين للولاية التالية. بغض النظر عن ذلك، يمكن تعيينهم في منصب آخر في الادعاء العام.

المادة 87
عند اللزوم، تدعو المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف إلى إجراء إمتحانات علنية في سبيل تشكيل قوائم الخمسة أشخاص وقوائم الثلاثة أشخاص، التي تتفق عليها الغالبية المطلقة لأعضائها الحاليين، في جلسة مكتملة النصاب تنعقد خصيصا لهذه الغاية. لا يجوز أن يرد أعضاء السلطة القضائية النشطون أو المتقاعدون على قوائم الخمسة وقوائم الثلاثة.

يتم تُشكيل قوائم الخمسة أو الثلاثة في الاقتراع الحصري ذاته الذي يحق فيه لكل عضو مشارك في الجلسة المكتملة النصاب التصويت لشخصين أو ثلاثة تباعا. ويُنتخب أولئك الذين يحصلون على أول خمس أو ثلاث غالبيات تباعا. وفي حال تعادلت الأصوات، يتم اللجوء إلى سحب القرعة.

المادة 88
يعيّن المدعي العام مدعين مساعدين، من قائمة من ثلاثة أشخاص يقترحها المدعي الإقليمي المعني وتُشكَّل تبعا لامتحانات علنية مسبقة، بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري. لا بدّ من أن يكونوا حائزين على شهادة المحاماة وأن يملكوا المؤهلات الأخرى الضرورية ليكونوا مواطنين يتمتعون بحق الاقتراع.

المادة 89
تتمتع المحكمة العليا بالحق الحصري بإقالة المدعي العام والمدعين الإقليميين، بناء على طلب رئيس الجمهورية ومجلس النواب أو عشرة من أعضائه، على خلفية عجز أو سلوك خاطئ أو إهمال في ممارسة مهامهم. تأخذ المحكمة علما بهذه المسألة في جلسة مكتملة النصاب تنعقد خصيصا لهذه الغاية، ولا بدّ من تصويت مؤيِّد من جانب غالبية أعضائها الحاليين للاتفاق على الإقالة.

كذلك، يمكن أن يصدر طلب إقالة المدعين الإقليميين عن المدعي العام.

المادة 90
يسري ما تنص عليه المادة 81 على المدعي العام والمدعين الإقليميين والمدعين المساعدين.

المادة 91
يشرف المدعي العام على الادعاء العام من الناحية التوجيهية والإصلاحية والاقتصادية، بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري ذي الصلة.

الفصل 8
المحكمة الدستورية

المادة 92
تتشكل المحكمة الدستورية من عشرة أعضاء، يعيَّنون بالشكل التالي:
أ. ثلاثة أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية.

ب.أربعة أعضاء ينتخبهم الكونغرس الوطني. يعيّن مجلس الشيوخ عضوين مباشرة ويقترح مجلس النواب مسبقا عضوين آخرين ليوافق عليهما مجلس الشيوخ أو يرفضهما. تُجرى التعيينات أو الاقتراح كما قد يقتضي الحال، من خلال اقتراع واحد وتستوجب الموافقة عليها التصويت المؤيِّد من جانب ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ أو النواب الحاليين، بحسب الحالة.
ج. ثلاثة أعضاء تنتخبهم المحكمة العليا عبر تصويت سرّي في خلال جلسة خاصة تُعقد لهذه الغاية.

يبقى أعضاء المحكمة في الخدمة لتسع سنوات ويتم التجديد بشكل جزئي لكل ثلاثة أعضاء. عليهم أن يكونوا حائزين على شهادة القانون منذ خمس عشرة سنة على الأقل، وأن يتفوّقوا في نشاطهم المهني والأكاديمي والعام، وألا يعانوا من أي عائق يمنعهم من الاضطلاع بمنصب القاضي، وأن يمتثلوا لقواعد المواد 58 و59 و81، ولا يمكنهم ممارسة مهنة المحاماة، بما فيها القضاء، أو أي فعل تنص عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 60.

لا يجوز فصل أعضاء المحكمة الدستورية أو التجديد لهم، إلا إذا عُيّنوا أصلا كبدلاء وزاولوا نشاطهم لأقل من خمس سنوات. ويتوقفون عن مزاولة مهامهم عندما يبلغون من العمر 75 عاما.

في حال توقف عضو من المحكمة الدستورية عن مزاولة مهامه، يُستبدل بالشخص المناسب، بما يتوافق مع الفقرة الأولى من هذه المادة، حتى استكمال فترة الحكم المتبقّية للشخص المستبدَل.

تعمل المحكمة بشكل مكتمل النصاب أو تنقسم إلى مجلسين. في الحالة الأولى، يستوجب عقد الاجتماعات نصابا من ثمانية أعضاء على الأقل، وفي الحالة الثانية، نصابا من أربعة أعضاء على الأقل. تتخذ المحكمة قراراتها بالغالبية البسيطة، إلا في الحالات التي تتطلب نصابا مختلفا ويتم الحكم فيها بما يتوافق مع القانون. تصدر المحكمة المكتملة النصاب قرارات نهائية [في إطار] ممارسة الصلاحيات المحددة في البنود 1 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 من المادة التالية. ولممارسة صلاحياتها المتبقية، قد تعمل بشكل مكتمل النصاب أو ضمن مجلسين بما يتوافق مع ما ينص عليه القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة.

يحدد قانون أساسي دستوري كيفية تنظيم المحكمة الدستورية وسير عملها وإجراءاتها ويقرر التوظيف ونظام التعويض ورتب موظفيها.

المادة 93
تتمثل صلاحيات المحكمة الدستورية بما يلي:
1. ممارسة الرقابة على دستورية القوانين التي تفسّر أي حكم في الدستور والقوانين الأساسية الدستورية وقواعد معاهدة متعلّقة بالمسائل الدستورية، قبل سنّها؛

2. والبتّ في المسائل المرتبطة بدستورية القرارات الأصلية التي تتبناها المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة الانتخابية المؤهِّلة؛

3. وحل المسائل المتصلة بالدستورية، التي تظهر في خلال معالجة مشاريع القوانين أو الإصلاح الدستوري والمعاهدات الخاضعة لموافقة الكونغرس؛

4. وحل المسائل التي تظهر فيما يتعلّق بدستورية مرسوم يملك قوة القانون؛

5. وحل المسائل التي تظهر فيما يتعلّق بدستورية الدعوة إلى استبيان، من دون الإخلال بمهام المحكمة الانتخابية المؤهِّلة؛

6. والبتّ بغالبية أعضائها الحاليين بعدم قابلية تطبيق حكم قانوني يطبَّق في أي تدبير يُتخذ أمام محكمة عادية أو خاصة، وتكون نتيجته مخالفة للدستور؛

7. والبتّ بغالبية أعضائها الحاليين المكوّنة من أربعة من أصل خمسة، بلادستورية حكم قانوني أُعلنت عدم قابلية تطبيقه بما يتوافق مع ما ينص عليه البند السابق؛

8. ومعالجة الشكاوى في حال لم يسنّ رئيس الجمهورية قانونا عندما يجدر به القيام بذلك، أو عندما يسنّ نصا قانونيا مختلفا عن ذاك المناسب دستوريا؛

9. وحل [المسائل] المتعلّقة بدستورية مرسوم أو قرار صادر عن رئيس الجمهورية وقد اعترض عليه مكتب المراقب المالي العام للجمهورية معتبرا أنه يخالف الدستور، بناء على طلب رئيس الجمهورية بما يتوافق مع المادة 99؛

10. وإعلان لادستورية المنظمات والحركات أو الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الذين شاركوا في أفعال أدّت إلى إعلان اللادستورية، بما يتوافق مع ما تنص عليه الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من البند 15 من المادة 19 في هذا الدستور. ولكن إذا كان الشخص المعني رئيس الجمهورية أو الرئيس المنتخب، يتطلب الإعلان المشار إليه أيضا موافقة مجلس الشيوخ بغالبية أعضائه الحاليين؛

11. وإحاطة مجلس الشيوخ علما بالحالات المشار إليها في المادة 53، البند 7، من هذا الدستور؛

12. وحل منازعات الاختصاص التي تظهر بين السلطات السياسية أو الإدارية ومحاكم العدل، والتي لا يعود حلّها لمجلس الشيوخ؛

13. والبتّ في انعدام الأهلية الدستورية أو القانونية التي تحول دون تعيين شخص كوزير دولة أو بقائه في ذلك المنصب أو تأدية مهام أخرى بشكل متزامن؛

14. واتخاذ القرارات المتعلّقة بانعدام الأهلية وتعارض الصلاحيات والأسباب الموجبة لإقالة النواب؛

15. والنظر في انعدام الأهلية الذي قد يطرأ لدى النائب بما يتوافق مع الفقرة الأخيرة من المادة 60 واتخاذ القرارات بشأن التوقف عن مزاولة المهام،

16. والبتّ في دستورية المراسيم السامية، مهما كانت العلّة المزعومة، بما في ذلك تلك التي قد تصدر في معرض ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة، من حيث المسائل التي يمكن حصرها بالقانون بموجب المادة 63.

في الحالة المطروحة في البند 1، يبعث المجلس الذي صدر عنه مشروع القانون هذا الأخير إلى المحكمة الدستورية في غضون خمسة أيام تلي [اليوم] الذي يعالجه فيه الكونغرس بالكامل.

في الحالة المطروحة في البند 2، يمكن للمحكمة أن تأخذ علما بذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أحد المجلسين أو عشرة من أعضائهما. بالإضافة إلى ذلك، قد يطلب أي شخص يشارك في محاكمة أو إجراء قضائي عالق أمام محكمة عادية أو خاصة، من المحكمة [أن تأخذ علما] بذلك، عندما تتأثر ممارسة حقوقه الأساسية بفعل ما ينص عليه القرار الأصلي ذات الصلة.

في الحالة المطروحة في البند 3، لا يمكن للمحكمة أن تأخذ علما بالمسألة إلا بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أحد المجلسين أو ربع أعضائهما الحاليين، على أن يُصاغ هذا الطلب قبل سنّ القانون أو نشر الرسالة التي تعلن موافقة الكونغرس الوطني على معاهدة، وفي كافة الأحوال، بعد اليوم الخامس من نشر مشروع القانون أو الرسالة المذكورة.

ينبغي على المحكمة أن تبتّ في ذلك في غضون عشر أيام بدءا من تاريخ تلقيها الطلب، ما لم تقرر تأجيله لعشر أيام أخرى لأسباب فادحة ومبرَّرة.

لا يعلّق الطلب الإجراءات الخاصة بمشروع القانون، ولكن يتعذر سنّ الجزء المطعون فيه قبل انقضاء الفترة المذكورة أعلاه، إلا فيما يتعلّق بمشروع القانون الخاص بقانون الميزانية أو مشروع القانون المتعلّق بإعلان الحرب الذي يقترحه رئيس الجمهورية.

في الحالة المطروحة في البند 4، يمكن أن يصيغ رئيس الجمهورية المسائل في غضون عشرة أيام بدءا من التاريخ الذي يرفض فيه مكتب المراقب المالي العام للجمهورية مرسوما يملك قوة القانون، معتبرا أنه لادستوري. يمكن أيضا أن تُطرح [المسائل] من جانب أحد المجلسين أو ربع أعضائهما الحاليين في حال اعترض مكتب المراقب المالي العام للجمهورية على المرسوم الذي يملك قوة القانون لكونه لادستوريا. يجب أن يُرفع هذا الطلب في غضون ثلاثين يوما، انطلاقا من تاريخ إصدار المرسوم ذي الصلة الذي يملك قوة القانون.

في الحالة المطروحة في البند 5، يمكن أن تُطرح المسألة بناء على طلب مجلس الشيوخ أو مجلس النواب، في غضون عشر أيام انطلاقا من تاريخ إصدار المرسوم الذي يحدد تاريخ الاستشارة القائمة على الاستبيان.

تحدد المحكمة في قرارها النص النهائي للاستشارة القائمة على الاستبيان عند اللزوم.

إذا تبقّى أقل من ثلاثين يوما لانعقاد الاستبيان عند إصدار القرار، تحدد المحكمة بموجب هذا القرار تاريخا جديدا يقع بين ثلاثين وستين يوما بعد إصدار القرار.

في الحالة المطروحة في البند 6، يمكن أن تُطرح المسألة من جانب أحد الطرفين أو من جانب القاضي الذي يستمع إلى القضية. ويعود لأي مجلس في المحكمة النظر، من دون مراجعات إضافية، في مقبولية المسألة المرفوعة للتحقق من وجود تدبير عالق أمام محكمة عادية أو خاصة، وفي احتمال أن يؤدي تطبيق الحكم القانوني المطعون فيه إلى حل المسألة بشكل حاسم، وفي شرعية الطعن وتلبيته للشروط الأخرى التي يحددها القانون.

يتولى المجلس ذاته تعليق الإجراء الذي تنبثق عنه مراجعة عدم قابلية التطبيق من الناحية الدستورية.

في الحالة المطروحة في البند 7، متى أدّى إعلان عدم قابلية تطبيق حكم قانوني إلى إصدار حكم قضائي مسبق، وبما يتوافق مع البند 6 من هذه المادة، تُقام دعوى عامة لمطالبة المحكمة بإعلان اللادستورية، من دون الإخلال بقدرتها على إعلان ذلك حكما. ويعود للقانون الأساسي الدستوري ذي الصلة أن يحدد شروط المقبولية في الحالة التي تُقام فيها الدعوى العامة، و[التي] يجب أن تنظّم أيضا الإجراء الواجب اتباعه للتصرف حكما.

في الحالات المطروحة في البند 8، يمكن طرح المسألة من جانب أحد المجلسين أو ربع أعضائهما الحاليين، في غضون ثلاثين يوما بعد إصدار النص المطعون فيه، أو في غضون ستين يوما بعد التاريخ الذي كان يجدر برئيس الجمهورية أن يسنّ فيه القانون. إذا قبلت المحكمة بالادعاء، تسنّ في قرارها القانون الذي لم [يُسنّ] أو تصوّب السَنّ الخاطئ.

في الحالة المطروحة في البند 11، لا يمكن للمحكمة أن تأخذ علما بالمسألة المطروحة إلا بناء على طلب مجلس الشيوخ. تُقام دعوى عامة أمام المحكمة فيما يتعلّق بالمهام المنوطة بها في البندين 10 و13 من هذه المادة.

ولكن، في الحالة المطروحة في البند 10، إذا كان الشخص المعني رئيس الجمهورية أو الرئيس المنتخَب، لا بدّ من صياغة الطلب من جانب مجلس النواب أو ربع أعضائه الحاليين.

في الحالة المطروحة في البند 12، ينبغي أن ترفع أي من السلطات أو المحاكم المتنازعة الطلب.

في الحالة المطروحة في البند 14، لا يمكن للمحكمة أن تأخذ علما بالمسألة إلا بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ما لا يقل عن عشر نواب حاليين.

في الحالة المطروحة في البند 16، لا يمكن للمحكمة أن تأخذ علما بالمسألة إلا بناء على طلب أحد المجلسين [،] يُرفع في غضون ثلاثين يوما من تاريخ إصدار النص المطعون فيه أو التبليغ عنه. أما العلل التي لا تعود إلى المراسيم التي تتخطى السلطة التنظيمية المستقلّة لرئيس الجمهورية [، فهي] تستوجب أيضا أن يتقدم ربع الأعضاء الحاليين بهذا الطلب.

قد تأخذ المحكمة في الحسبان الأفعال الواعية عندما تأخذ علما في ممارستها للمهام المحددة في البنود 10 و11 و13 وعندما تأخذ علما بأسباب توقف نائب عن تأدية مهامه.

في الحالة المطروحة في البندين 10 و13 وفي الحالة المطروحة في البند 2، يعود لأحد مجلسي المحكمة أن يتخذ قرارا بشأن المقبولية، من دون مراجعات إضافية وبناء على طلب أحد الأطراف.

المادة 94

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، مراجعة قرارات المحكمة الدستورية؛ من دون الإخلال بأنّ المحكمة ذاتها يمكنها أن تصوّب بما يتوافق مع القانون أخطاء الأمر الواقع التي يمكن أن تكون قد ارتكبتها.

لا يمكن تحويل الأحكام، التي تعلن المحكمة لادستوريتها في مشروع القانون أو المرسوم الذي يملك قوة القانون والذي يتطرّق إليها، إلى قانون.

في الحالات المطروحة في البند 16 من المادة 93، لا يعود معمولا بالمرسوم السامي المطعون فيه حكما بمجرد أن تقرر المحكمة قبول الادعاء. إلا أنّ الحكم الذي أُعلنت لادستوريته بما يتوافق مع أحكام البند 2 أو 4 أو 7 من المادة 93، يُعتبر منتقَصا من إصدار الحكم المعني بالشكوى في الجريدة الرسمية، والذي لا يُحدث مفعولا رجعيا.

إنّ الأحكام القضائية التي تعلن لادستورية قانون بكامله أو جزئيا، أو لادستورية مرسوم يملك قوة القانون أو مرسوم سامٍ أو قرار أصلي، كما قد يقتضي الحال، تُنشَر في الجريدة الرسمية في غضون ثلاثة أيام بعد إصدارها.

الفصل 9
العدالة الانتخابية

المادة 95
تقوم محكمة خاصة تُسمّى المحكمة الانتخابية المؤهّلة بالاطلاع على التدقيق العام في انتخابات رئيس الجمهورية والنواب وأعضاء مجلس الشيوخ وأهليتها؛ وتعالج الشكاوى المنبثقة عنها وتعلن الفائزين في الانتخابات. وكذلك، تطلع المحكمة المذكورة على الاستبيانات وتتمتع بالصلاحيات الأخرى التي يحددها القانون.

وتتألف من خمسة أعضاء يُعيَّنون على النحو الآتي:
أ. أربعة وزراء من المحكمة العليا، تعيّنهم هذه الأخيرة عن طريق سحب القرعة، بالشكل والوقت المحددين في القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة؛
ب. ومواطن شغل منصب رئيس أو نائب رئيس مجلس النواب أو مجلس الشيوخ لفترة لا تقل عن 365 يوما، تعيّنه المحكمة العليا على النحو المحدد في البند السابق (أ)، من بين جميع الأشخاص الذين يلبّون الشروط المحددة.

لا تشمل التعيينات المشار إليها في البند (ب) من يشغل منصب نائب أو يكون مرشحا لوظيفة منبثقة عن انتخاب شعبي أو وزير دولة أو قائد حزب سياسي.

يمارس أعضاء هذه المحكمة مهامهم لأربع سنوات، وتسري عليها أحكام المادتين 58 و59 من هذا الدستور.

تقوم المحكمة الانتخابية المؤهّلة بصفتها كهيئة محلّفين بتقييم الوقائع والبتّ فيها بما يتوافق مع القانون.

ينظّم قانون أساسي دستوري كيفية تنظيم المحكمة الانتخابية المؤهّلة وعملها.

المادة 96
تُكلَّف محاكم انتخابية إقليمية بأن تأخذ علما بالتدقيق العام وأهلية الانتخابات التي يوكلها إليها القانون، وتعالج الادعاءات الناتجة عنها وتُعلن المرشحين الفائزين في الانتخابات. تكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة الانتخابية المؤهّلة بالشكل الذي يحدده القانون. كذلك يعود لها أن تأخذ علما بأهلية الانتخابات ذات الطابع النقابي وتلك التي تنعقد ضمن الجماعات الوسيطة التي يحددها القانون.

تتألف هذه المحاكم من وزير لمحكمة الاستئناف ذات الصلة، تنتخبه هذه الأخيرة، ومن عضوين تعيّنهما المحكمة الانتخابية المؤهّلة من بين أشخاص مارسوا مهنة المحاماة أو [أشخاص] شغلوا منصب وزير أو محامٍ عضو في محكمة الاستئناف لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات.

يضطلع أعضاء هذه المحاكم بمهامهم لأربع سنوات وينطبق عليهم انعدام الأهلية وتعارض الصلاحيات التي يحددها القانون.

تقوم هذه المحاكم كهيئات محلّفين بتقييم الوقائع والبتّ فيها بما يتوافق مع القانون.

يحدد القانون الصلاحيات الأخرى التي تتمع بها هذه المحاكم وينظّم كيفية تنظيمها وسير عملها.

المادة 97
تُقدَّم الأموال الضرورية لتنظيم هذه المحاكم وعملها سنويا من خلال قانون الميزانية الخاص بالأمة، ويحدد القانون موظفيها وتعويضاتهم ومقاماتهم.

الفصل 10
مكتب المراقب المالي العام للجمهورية

المادة 98
يتحكم جهاز مستقل يحمل اسم مكتب المراقب المالي العام للجمهورية، بشرعية قوانين الإدارة العامة ويتحكم بالإيرادات وباستثمار أموال الخزينة والبلديات والأجهزة والخدمات الأخرى التي يحددها القانون؛ ويدقق في حسابات الأشخاص المكلفين بأصول تلك الهيئات ويقيّمها؛ ويقوم بالمحاسبة العامة للأمة؛ ويؤدي المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة.

لا بدّ من أن يكون المراقب المالي العام للجمهورية حائزا على شهادة في القانون منذ عشر سنوات على الأقل، وبلغ من العمر أربعين سنة ويملك المؤهلات الأخرى الضرورية ليكون مواطنا يتمتع بحق الاقتراع. يعيّنه رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ بنسبة ثلاثة من أصل خمسة من أعضائه الحاليين، لفترة ثماني سنوات ولا يجوز تعيينه للولاية التالية. ويتوقف عن ممارسة مهامه عند بلوغه 75 عاما.

المادة 99
في معرض ممارسة مهمة الرقابة على الشرعية، يسجّل المراقب المالي العام للجمهورية المراسيم والقرارات التي تعود معالجتها بما يتوافق مع القانون لمكتب المراقب المالي العام للجمهورية، أو يعترض عليها نظرا للاشرعيتها؛ إلا أنه ملزم، على الرغم من اعتراضه، بمعالجتها عندما يصرّ رئيس الجمهورية على ذلك، بتوقيع من جميع وزرائه، وفي هذه الحال، يجدر به إرسال نسخة من المراسيم ذات الصلة إلى مجلس النواب. ولا يحق له في أي حال من الأحوال أن يعالج مراسيم نفقاتٍ تتخطى الحد المذكور في الدستور، وعليه إحالة نسخة كاملة عن المعلومات المرجعية إلى المجلس ذاته.

يقع أيضا على عاتق المراقب المالي العام للجمهورية أن يسجّل المراسيم التي تملك قوة القانون وأن يعترض عليها عندما تتخطى القانون التفويضي أو تخالفه أو عندما تناقض الدستور.

إذا تمّ الاعتراض على مرسوم يملك قوة القانون أو مرسوم يسنّ قانونا أو تعديلا دستوريا لعدم الامتثال مع النص الذي تمت الموافقة عليه، أو مرسوم أو قرار يناقض الدستور، لا يحق لرئيس الجمهورية الإصرار عليه، وفي حال لم يوافق على ملاحظات مكتب المراقب المالي العام للجمهورية، يرسل المعلومات المرجعية إلى المحكمة الدستورية في فترة عشرة أيام، بغية فض النزاع.

أما بالنسبة إلى باقي المسائل، يخضع تنظيم مكتب المراقب المالي العام للجمهورية وعمله وصلاحياته لقانون أساسي دستوري.

المادة 100
لا يجوز أن تقوم خزينة الدولة بأي دفعات إلا بموجب مرسوم أو قرار صادر عن سلطة مختصة، يُذكر فيه القانون أو جزء الميزانية الذي يتيح مثل هذا الإنفاق. فضلا عن ذلك، تتم الدفعات بالنظر إلى التسلسل الزمني المحدد فيها وبعد تصديق الميزانية على الوثيقة التي تأمر بالدفع.

الفصل 11
القوات المسلحة و[القوات] المولجة حفظ النظام والأمن العام

المادة 101
تتألف القوات المسلحة [،] التابعة للوزراة المسؤولة عن الدفاع الوطني [،] حصرا من الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية. تتولّى الدفاع عن البلاد وهي أساسية للأمن القومي وتضمن النظام المؤسساتي للجمهورية.

تتكوّن القوات المولجة حفظ النظام والأمن العام حصرا من الشرطة والمحققين؛ وهي تشكّل القوات العامة وتتولّى إنفاذ القانون وضمان النظام العام والأمن الداخلي العام، بالشكل الذي تحدده القوانين الأساسية ذات الصلة الخاصة بها. وهي تابعة للوزارة المسؤولة عن الأمن العام.

تُعتبر القوات المسلّحة والشرطة، بصفتها أجهزة مسلّحة، راضخة بالأساس ولا تُجري مداولات. بالإضافة إلى ذلك، فالقوات التابعة للوزراة المسؤولة عن الدفاع الوطني محترفة وهرمية ومنضبطة.

المادة 102
لا يمكن الالتحاق بطاقم القوات المسلّحة والشرطة إلا عن طريق المدارس الخاصة بها، باستثناء الرتب المحترفة وموظفي القطاع العام الذين يحددهم القانون.

المادة 103
لا يحق لأي شخص أو مجموعة أو منظمة حيازة أو امتلاك أسلحة أو أدوات أخرى مماثلة يحددها قانون يخضع لنصاب قانوني، من دون ترخيص يُمنح بما يتوافق مع هذا القانون.

يحدد قانون الوزارةَ الخاصة بالأجهزة التابعة لسلطته المكلّفة الإشراف على الأسلحة والرقابة عليها. كذلك يشير هذا القانون إلى الأجهزة العامة المسؤولة عن الإشراف على الامتثال للقواعد الخاصة بهذه الرقابة.

المادة 104
يعيّن رئيس الجمهورية رئيس أركان الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية والمدير العام للشرطة من بين الضباط الخمس الأوائل من حيث الأقدمية والذين يملكون المؤهلات الضرورية التي تتطلبها المقامات المؤسساتية ذات الصلة للاضطلاع بمثل هذه المناصب. يمارسون مهامهم لأربع سنوات ولا يمكن تعيينهم لولاية جديدة أو إقالتهم من مناصبهم.

يحق لرئيس الجمهورية أن يأمر بإقالة رئيس أركان الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية والمدير العام للشرطة، كما قد يقتضي الحال، قبل اكتمال ولايتهم، من خلال مرسوم مبرَّر وإبلاغ مجلس النواب ومجلس الشيوخ مسبقا بالقرار.

المادة 105
يتم تعيين ضباط القوات المسلّحة والشرطة وترقيتهم وإقالتهم بموجب مرسوم سام بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري المعمول به، الذي يحدد القواعد الأساسية ذات الصلة، بالإضافةً إلى القواعد الأساسية المتعلّقة بالمسيرة المهنية والالتحاق بصفوف تلك القوات والأمن والأقدمية والقيادة والتعاقب على القيادة وميزانية القوات المسلحة والشرطة.

يتم الالتحاق بالمحققين وتعيينهم وترقيتهم وإقالتهم بما يتوافق مع القانون الأساسي الخاص بهم.

الفصل 12
مجلس الأمن القومي

المادة 106
تقع على عاتق مجلس الأمن القومي مسؤولية تقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية من حيث المسائل المتعلّقة بالأمن القومي وممارسة المهام الأخرى التي يوكله إليها هذا الدستور. يترأسه رئيس الدولة ويتألف من رؤساء مجلس الشيوخ ومجلس النواب والمحكمة العليا ورئيس أركان القوات المسلّحة والمدير العام للشرطة والمراقب المالي العام للجمهورية.

في الحالات التي يحددها رئيس الجمهورية، يمكن للوزراء المسؤولين عن الحكم الداخلي والدفاع الوطني والأمن العام والعلاقات الخارجية واقتصاد البلاد وماليّتها، أن يحضروا جلسات مجلس الأمن القومي.

المادة 107
ينعقد مجلس الأمن القومي بناء على دعوة رئيس الجمهورية ويستوجب اجتماعه الغالبية المطلقة لأعضائه كنصاب قانوني.

لا يتبنّى المجلس اتفاقات، ولكن يمكنه إصدار اللوائح التي تشير إليها الفقرة الأخيرة من هذا الحكم. وفي جلساته، يحق لأي عضو أن يبدي رأيه فيما يخص أي واقع أو فعل أو مسألة على صلة بأسس المؤسساتية أو الأمن القومي.

تكون أفعال المجلس علنية، ما لم تقرر غالبية أعضائه العكس. وتحدد لوائح صادرة عن المجلس بذاته الأحكام الأخرى المتّصلة بتنظيمه وعمله وإعلان نقاشاته.

الفصل 13
البنك المركزي

المادة 108
يتشكّل جهاز مستقل يسمى البنك المركزي، تكون لديه ذمة ماليّة خاصة وطابع فني. يحدد قانون أساسي دستوري تركيبة البنك المركزي وكيفية تنظيمه ووظائفه ومهامه.

المادة 109
لا يجوز أن يبرم البنك المركزي صفقات إلا مع المؤسسات المالية، سواء أكانت عامة أو خاصة. ولا يحق له في أي حال من الأحوال أن يمنحها ضمانته أو يستحصل على وثائق صادرة عن الدولة أو أجهزتها أو مؤسساتها.

لا يمكن تمويل أي نفقات عامة أو قروض بواسطة ائتمانات مباشرة أو غير مباشرة من البنك المركزي.

ولكن عند مواجهة حرب خارجية أو خطر اندلاعها، وهو أمر يحدده مجلس الأمن القومي، يمكن للبنك المركزي أن يحصل على ائتمانات من الدولة والهيئات العامة أو الخاصة أو يمنحها إياها أو يموّلها.

لا يجوز للبنك المركزي أن يتبنّى أي اتفاق يفترض، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وضع قواعد أو شروط مختلفة أو تمييزية فيما يتعلّق بالأشخاص أو المؤسسات أو الهيئات التي تبرم صفقات ذات طبيعة مماثلة.

الفصل 14
الحكم والإدارة على الصعيد الداخلي في الدولة

المادة 110
بالنسبة إلى الحكم والإدارة على الصعيد الداخلي في الدولة، تُقسم أراضي الجمهورية إلى أقاليم والأقاليم إلى محافظات. أما فيما يتعّلق بالإدارة المحلية، فتُقسم المحافظات إلى بلديات.

إنّ إنشاء الأقاليم والمحافظات والبلديات وإلغاءها وتسميتها؛ وتغيير حدودها وتحديد عواصم الأقاليم والمحافظات، هي مسائل تخضع لقانون أساسي دستوري.

الحكم والإدارة على الصعيد الإقليمي

المادة 111
يتمثل الحكم في كل إقليم بمراقب منبثق عن الصلاحية الحصرية لرئيس الجمهورية. يمارس المراقب مهامه بما يتوافق مع القوانين وأوامر الرئيس وإرشاداته، وهو ممثّل الرئيس الطبيعي والمباشر في الأراضي الخاضعة لولايته القضائية.

تتمثل الإدارة العليا في كل إقليم بحكومة إقليمية تسعى إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فيها.

تتألف الحكومة الإقليمية من المراقب والمجلس الإقليمي. وتتمتع الحكومة الإقليمية بالشخصية المعنوية للقانون العام وبذمتها المالية الخاصة، مما يتيح لها ممارسة مهامها.

المادة 112
يعود للمراقب تنسيق الأجهزة العامة التي ينشئها القانون لتأدية الوظائف الإدارية في المنطقة، أو الإشراف عليها أو الرقابة عليها.

يحدد القانون الشكل الذي يمارس فيه المراقب وظائفه، والصلاحيات الأخرى الممنوحة له والأجهزة التي تعاونه في تأدية عمله.

المادة 113
المجلس الإقليمي هو جهاز يرتدي طابعا معياريا قائما على صنع القرارات والتحرّي، ضمن نطاق اختصاصه في الحكومة الإقليمية، وهو مسؤول عن جعل مشاركة جميع مواطني المنطقة فعالة وممارسة المهام التي يسندها إليه القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة، الذي ينظّم أيضا تركيبته وكيفية تنظيمه.

يتألف المجلس الإقليمي من أعضاء يُنتخبون بالاقتراع العام من خلال التصويت المباشر، بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة. يضطلعون بمناصبهم لأربع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم. ويحدد القانون عينه كيفية تنظيم المجلس الإقليمي وعدد أعضائه وطريقة استبدالهم، مع الحرص دائما على تمثيل سكان الإقليم على نحو متكافئ.

إذا فقد عضو المجلس الإقليمي في خلال عمله أيا من شروط الأهلية أو واجه أي عائق أو تعارض في الصلاحيات أو عجز أو أسباب أخرى موجبة للتوقف عن العمل يحددها القانون الأساسي الدستوري، فعليه التنحي عن منصبه.

يسري ما ورد في الفقرات السابقة فيما يتعلّق بالمجلس الإقليمي وأعضائه بالطريقة المناسبة على الأراضي الخاصة المشار إليها في المادة 126 مكرر.

ينتخب المجلس الإقليمي، بالغالبية المطلقة لأعضائه الحاليين، رئيسا من بين أعضائه. يبقى رئيس المجلس أربع سنوات في منصبه ويتنحى عنه في حال واجه أيا من الأسباب المحددة في الفقرة الثالثة، من خلال إقالة يتفق عليها ثلثا أعضاء المجلس الإقليمي الحاليين أو استقالة تتفق عليها غالبيتهم.

يحدد القانون الأساسي الدستوري وظائف وصلاحيات رئيس المجلس الإقليمي.

يعود للمجلس الإقليمي أن يوافق على مشروع القانون المعني بميزانية الإقليم ذات الصلة، بالنظر إلى الموارد المعطاة له بموجب قانون الميزانية وموارده الخاصة، وتلك التي توفرها اتفاقات إعداد البرامج.

عند اللزوم، يمكن لأعضاء مجلس الشيوخ والنواب الذين يمثّلون دوائر الإقليم ومقاطعاته أن يشاركوا في جلسات المجلس الإقليمي وينخرطوا في نقاشاته، ولكنهم لا يملكون حق الاقتراع.

المادة 114

يحدد القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة الشكل والنمط اللذين يعتمدهما رئيس الجمهورية لنقل إحدى أو عدة كفاءات عائدة للوزارات والأجهزة العامة المنشأة لتأدية الوظيفة العامة، إلى حكومة إقليمية واحدة أو أكثر، بصورة مؤقتة أو دائمة، فيما يتعلّق بالنظام الإقليمي، مما يعزز النشاطات الإنتاجية والتنمية الاجتماعية والثقافية.

المادة 115

بالنسبة إلى الحكم والإدارة على الصعيد الداخلي في الدولة، المشار إليهما في هذا الفصل، يتمثل المبدأ الأساسي بالسعي إلى تحقيق تنمية منسجمة ومتكافئة على المستوى الإقليمي. لا بدّ من أن تحرص القوانين المنصوص عليها في هذا الصدد على احترام المبدأ المذكور وتطبيقه، ويجب أن تندرج فيها أيضا معايير التضامن بين الأقاليم وداخل كل إقليم، من حيث توزيع الموارد العامة.

من دون الإخلال بالموارد التي تُعطى للحكومات الإقليمية بموجب قانون الميزانية الخاص بالأمة لتتمكن من ممارسة مهامها، وبتلك الصادرة عما ينص عليه البند 20 من المادة 19، يخصص القانون المذكور نسبة معينة من إجمالي نفقات الاستثمار العام لما يُعرف بالصندوق الوطني للتنمية الإقليمية.

وكذلك، يخصص قانون الميزانية الخاص بالأمة نفقات للاستثمار القطاعي القائم على التعيين الإقليمي الذي يخضع لمعايير الإنصاف والكفاءة من ناحية توزيعه بين الأقاليم، مع الأخذ بعين الاعتبار برامج الاستثمار الوطنية المناسبة. ويعود تخصيص هذه النفقات لداخل كل إقليم إلى الحكومة الإقليمية.

من خلال مبادرة الحكومات الإقليمية أو وزارة واحدة أو أكثر، يمكن إبرام اتفاقات سنوية أو ممتدة على سنوات متعددة لإعداد برامج الاستثمارات العامة فيما بين الحكومات الإقليمية، أو بين الحكومات الإقليمية ووزارة واحدة أو أكثر، أو بين الحكومات الإقليمية والبلديات، ويُعتبر تنفيذ هذه الاتفاقات إلزاميا. يحدد القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة القواعد العامة التي تنظّم الانضمام إلى الاتفاقات المشار إليها وتنفيذها وقوتها الملزِمة.

يمكن أن يجيز القانون للحكومات الإقليمية والمؤسسات العامة إقامة شراكات مع أشخاص طبيعيين أو معنويين للنهوض بالنشاطات غير الربحية والمبادرات التي تساهم في التنمية الإقليمية. وتنظّم القواعد المشتركة المعمول بها في حالة الأفراد الهيئات التي تتشكل في هذا الصدد.

يُفهم ما ورد في الفقرة السابقة من دون الإخلال بما ينص عليه البند 21 من المادة 19.

الحكم والإدارة على صعيد المحافظة

المادة 116
يكون في كل محافظة حكومةٌ هي عبارة عن جهاز لامركزي إقليمي خاضع للمراقب. يتم توكيل هذه الحكومة إلى محافظ يعيّنه رئيس الجمهورية ويقيله متى شاء.

يعود للمحافظ الإشراف على الخدمات العامة في المحافظة، بما يتوافق مع إرشادات المراقب. يحدد القانون الصلاحيات التي يمكن أن يفوّضها المراقب إليه وإلى الآخرين التابعين له.

المادة 117
يمكن للمحافظين أن يعيّنوا، بالأحوال والأشكال التي يحددها القانون، مندوبين ليمارسوا مهامهم في محلّة واحدة أو أكثر.

الإدارة البلدية

المادة 118
تكمن الإدارة المحلية لكل بلدة أو مجموعة بلدات يحددها القانون، في بلدية تتكوّن من رئيس بلدية، وهو السلطة الأعلى درجة فيها، ومن مجلس.

يحدد القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة طرق وأشكال المشاركة الضرورية للمجتمعات المحلية في النشاطات البلدية.

يحق لرؤساء البلديات، بالأحوال والأشكال التي يحددها القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة، أن يعيّنوا مندوبين لممارسة مهامهم في محلّة واحدة أو أكثر.

البلديات هي أجهزة مستقلّة تدخل في إطار القانون العام، تتمتع بشخصية معنوية وبذمة مالية خاصة، وتسعى إلى تلبية احتياجات المجتمع المحلي وضمان مشاركته في تقدم البلدة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يحدد قانون أساسي دستوري وظائف البلديات وصلاحياتها. يحدد القانون المذكور أيضا مسائل الاختصاص البلدي التي يعرضها رئيس البلدية للاستشارة غير المُلزمة أو للاستبيان، بموافقة المجلس أو بناء على طلب ثلثي

أعضاء المجلس الحاليين أو انطلاقا من نسبة المواطنين التي يحددها القانون. كذلك يحدد هذا القانون أوقات الاستدعاء وأشكاله ومفاعيله.

قد تقيم البلديات شراكات مع بعضها بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري ذي الصلة، ويمكن أن تتمتع هذه الشراكات بالشخصية المعنوية للقانون الخاص. يحق للبلديات كذلك أن تنشئ أو تكوّن أجهزة أو مؤسسات تندرج في إطار القانون الخاص غير الربحي وتسعى إلى الارتقاء بالفن والثقافة والرياضة ونشرها، أو النهوض بأعمال التنمية الإنتاجية وتنمية البلدات. ويرعى القانون الأساسي الدستوري المذكور [أعلاه] المشاركة البلدية فيها.

يمكن أن تنشئ البلديات أراضٍ تسمّى المجاورة السكنية ضمن نطاق البلدات أو مجموعات البلدات، بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري ذي الصلة، بغرض التوجه نحو التنمية المتوازنة وتوجيه مشاركة المواطنين على النحو الملائم.

لا بدّ من أن تنسّق أجهزة الخدمات العامة مع البلدية عند تأدية مهامها في أراضي البلدة ذات الصلة، بما يتوافق مع القانون.

يحدد القانون الشكل والطريقة اللذين يتيحان للوزارات وأجهزة الخدمات العامة والحكومات الإقليمية نقل صلاحياتٍ إلى البلديات، بالإضافة إلى الطابع المؤقت أو الدائم لنقل الصلاحيات.

المادة 119

لكل بلدية مجلس يتألف من أعضاء يُنتخبون بالاقتراع العام، بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري المعني بالبلديات. يمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم لأربع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم. يحدد القانون ذاته عدد أعضاء المجلس وشكل انتخاب رئيس البلدية.

إنّ المجلس جهاز مكلّف بجعل مشاركة المجتمع المحلي فعالة، وهو يضطلع بوظائف معيارية قائمة على صنع القرار والتحكم وبالمهام الأخرى المسندة إليه، بالشكل الذي يحدده القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة.

يذكر القانون الأساسي المعني بالبلديات القواعد المتعلّقة بتنظيم المجلس وعمله والمسائل التي تجعل استشارة رئيس البلدية للمجلس إلزامية، وتلك التي تستوجب موافقة هذا الأخير. في كافة الأحوال، تُعتبر هذه الموافقة ضرورية لاعتماد خطة التنمية الخاصة بالبلدة والميزانية البلدية ومشاريع الاستثمار ذات الصلة.

المادة 120

ينظّم القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة الإدارة الانتقالية للبلدات المنشأة، ولعملية تأسيس البلديات الجديدة، ولنقل الموظفين البلديين، ولأجهزة الخدمات، وللضمانات الضرورية لحماية استخدام الأصول الواقعة على أراضي البلدات الجديدة والتصرف بها.

كذلك، يحدد القانون الأساسي الدستوري المعني بالبلديات الإجراءات الواجب اتباعها في حال إلغاء بلدة واحدة أو أكثر أو دمجها.

المادة 121

يحق للبلديات، في سبيل تأدية وظائفها، أن تُنشئ وظائف وتعويضات ثابتة أو تلغيها، وأن تنشئ كذلك الأجهزة أو الوحدات التي يجيزها القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة.

تمارَس هذه المهام ضمن الحدود والشروط التي يحددها القانون الأساسي الدستوري المعني بالبلديات، بناء على المبادرة الحصرية لرئيس الجمهورية.

المادة 122
تتمتع البلديات باستقلالية من ناحية الإدارة المالية. يمكن أن يقدّم قانون الميزانية الخاص بالأمة للبلديات موارد للاضطلاع بنفقاتها، من دون الإخلال بالإيرادات المعطاة لها مباشرة بموجب القانون أو الممنوحة لها من جانب الحكومة الإقليمية ذات الصلة. يحدد قانون أساسي دستوري آلية لإعادة توزيع الإيرادات الفردية بين مختلف البلديات بشكل مشترك، تحمل اسم الصندوق البلدي المشترك. وتُعد قواعد توزيع أموال هذا الصندوق مسألة قانونية.

الأحكام العامة

المادة 123
يحدد القانون صيغ التنسيق لإدارة كافة البلديات أو بعضها، فيما يتعلق بالمشاكل المشتركة التي تواجهها فيما بينها ومع أجهزة الخدمات العامة الأخرى.

من دون الإخلال بما تنص عليه الفقرة السابقة، ينظّم القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة إدارة المناطق المتروبولية، ويحدد الشروط والإجراءات الشكلية التي تسمح بإسناد هذا الطابع لأراضٍ معيّنة.

المادة 124
يستوجب تعيين مراقب أو محافظ، وانتخاب عضو في المجلس الإقليمي، أو انتخاب رئيس بلدية أو عضو مجلس، أن يكون الشخص مواطنا يتمتع بحق الاقتراع ويلبّي شروط الأهلية الأخرى التي يحددها القانون، ويكون مقيما في الإقليم لفترة السنتين الأخيرتين على الأقل قبل تعيينه أو انتخابه.

تتعارض صلاحيات مكاتب المراقب والمحافظ وعضو المجلس الإقليمي ورئيس البلدية وعضو المجلس.

لا يجوز اتهام أي مراقب أو محافظ أو رئيس مجلس إقليمي، انطلاقا من تاريخ تعيينه أو انتخابه، كما قد تقتضي الحال، أو تجريده من حريته، إلا في حالة الجرم المشهود، ما لم تقُم محكمة الاستئناف ذات السلطة القضائية المناسبة بإجازة ذلك، ضمن جلسة مكتملة النصاب وبشكل مسبق الاتهام، معلنة تشكيل قضية. يمكن استئناف هذا القرار لدى المحكمة العليا.

في حال اعتُقل مراقب أو محافظ أو رئيس مجلس إقليمي على خلفية الجرم المشهود، يوضع فورا بتصرف محكمة الاستئناف ذات الصلة، ويتم توفير المعلومات الموجزة الملائمة. وتعمل المحكمة عندئذٍ بما يتوافق مع ما تنص عليه الفقرة السابقة.

ما إن يتم الإعلان بموجب قرار مصدَّق، عن تشكيل قضية، تُعلَّق مهام المراقب أو المحافظ أو رئيس المجلس الإقليمي المعني ويُحال أمام القاضي المختص.

المادة 125
يحدد القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة أسباب تعليق مهام رئيس البلدية وعضو المجلس الإقليمي وعضو المجلس.

المادة 126

يصف القانون الشكل الذي تُعالَج فيه مسائل الاختصاص التي قد تظهر بين السلطات الوطنية والإقليمية وسلطات المحافظات والبلدات.

كذلك، يحدد القانون طريقة تسوية النزاعات التي تطرأ بين المراقب والمجلس الإقليمي، وبين رئيس البلدية والمجلس.

الأحكام الخاصة

المادة 126 مكرر
تُعتبر الأراضي التابعة لجزيرة القيامة وأرخبيل خوان فرنانديز أراضٍ خاصة. وترعى الأنظمة الخاصة التي تحددها القوانين الأساسية الدستورية ذات الصلة الحكم والإدارة في تلك الأراضي.

يُمارَس حق الإقامة والبقاء والتنقل مِن وإلى أي مكان على أراضي الجمهورية، المضمون في البند 7 من المادة 19، في تلك الأراضي بالشكل الذي تقرره القوانين الخاصة التي تنظّم ممارسته، على أن يتمّ إقرار تلك القوانين بموجب النصاب القانوني.

الفصل 15
إصلاح الدستور

المادة 127
تُقدَّم مشاريع القوانين المعنية بإصلاح الدستور من خلال رسالة صادرة عن رئيس الجمهورية أو اقتراح يرفعه أي عضو في الكونغرس الوطني، ضمن المهل القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65.

تستوجب الموافقة على مشروع القانون المتعلّق بالإصلاح، في كل مجلس، التصويت المؤيِّد لثلاثة أخماس نواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين. إذا كان الإصلاح يُعنى بالفصل 1 أو 3 أو 8 أو 11 أو 12 أو 15، فهو يستوجب موافقة ثلثي النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين.

فيما يخص [المسائل] غير المنصوص عليها في هذا الفصل، تسري القواعد المتعلّقة بصنع القانون على الإجراءات الخاصة بمشاريع القوانين المعنية بالإصلاح الدستوري، مع الالتزام على الدوام بالنصاب المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 128
يُحال مشروع القانون الذي يحظى بموافقة المجلسين إلى رئيس الجمهورية.

إذا رفض رئيس الجمهورية كليا مشروع قانون يُعنى بالإصلاح حظي بموافقة المجلسين وأصرّ ثلثا الأعضاء الحاليين في كل مجلس على تبنّيه بكلّيته، يجدر برئيس الجمهورية سنّ مشروع القانون المذكور، ما لم يستشر المواطنين من خلال استبيان.

إذا اعترض رئيس الجمهورية جزئيا على مشروع قانون يُعنى بالإصلاح حظي بموافقة المجلسين، يُفهم أنه تمّت الموافقة على الاعتراضات عبر التصويت المؤيِّد لثلاثة أخماس أو ثلثي الأعضاء الحاليين، على النحو المؤاتي بما يتوافق مع الفقرة السابقة، ويُعاد مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لسنّه.

في حال لم يوافق المجلسان على كافة أو بعض الاعتراضات التي تقدّم بها الرئيس، لا يتم أي إصلاح دستوري فيما يتعلّق بالبنود الخلافية، ما لم يصرّ المجلسان على ذلك، بثلثي أعضائهما الحاليين. في هذه الحال، يُعاد جزء مشروع القانون الذي أصرّ المجلسان عليه إلى رئيس الجمهورية لسنّه، ما لم يستشر هذا الأخير المواطنين للتوصل إلى قرار عبر استبيان يطال المسائل الخلافية.

ينظّم القانون الأساسي الدستوري المتعلّق بالكونغرس المسائل الأخرى المرتبطة بالاعتراض على مشاريع القوانين المعنية بالإصلاح الدستوري وعلى إجراءاتها في الكونغرس.

المادة 129
تتم الدعوة إلى الاستبيان في غضون ثلاثين يوما من اليوم الذي يصرّ فيه المجلسان على مشروع القانون الذي حظي بموافقتهما، بموجب مرسوم سامٍ يحدد تاريخ الاستبيان الذي يجب أن يُعقد بعد مئة وعشرين يوما من تاريخ إصدار المرسوم إذا كان هذا اليوم يوم أحد، وإلا يُعقد يوم الأحد الذي يليه على الفور. إذا لم يدعُ رئيس الجمهورية إلى عقد استبيان في خلال هذه الفترة الزمنية، يُسنّ مشروع القانون الذي وافق عليه الكونغرس.

يضمّ مرسوم الدعوة، كما قد تقتضي الحال، مشروع القانون الذي وافق عليه الكونغرس ضمن جلسة مكتملة النصاب واعترض رئيس الجمهورية كليا عليه، أو المسائل التي أصرّ الكونغرس عليها في مشروع القانون. في هذه الحال، يتم التصويت على كل مسألة خلافية على حدة في الاستبيان.

تُبلّغ المحكمة المؤهّلة رئيس الجمهورية بنتيجة الاستبيان، وتحدد نص مشروع القانون الذي حظي بموافقة المواطنين، والذي لا بدّ من نصّه كإصلاح دستوري في غضون خمسة أيام من التبليغ المذكور.

متى تمّ سنّ مشروع القانون، وما إن يدخل حيّز التنفيذ، تصبح أحكامه جزءا من الدستور وتُدرَج فيه.

الأحكام الانتقالية

الأول
لغاية إقرار الأحكام التي تتقيد بما تنص عليه الفقرة الثالثة من البند 1 من المادة 19 في هذا الدستور، تبقى الأحكام القانونية المعمول بها حاليا نافذة.

الثاني
لغاية إقرار قانون التعدين الجديد الذي يجب أن ينظّم شكل امتيازات التعدين وشروطها ومفاعيلها من بين عدة مسائل أخرى، كما تشير الفقرات السابعة حتى العاشرة من البند 24 من المادة 19 في هذا الدستور السياسي، يخضع أصحاب حقوق التعدين للتشريع المعمول به أثناء دخول هذا الدستور حيّز التنفيذ، بصفتهم أصحاب امتيازات.

تبقى حقوق التعدين المشار إليها في الفقرة السابقة قائمة بموجب القانون الجديد؛ ولكن فيما يخصّ التمتع بهذه الحقوق والمسؤوليات الناتجة عنها وسقوطها، تطغى أحكام قانون التعدين الجديد المذكور. ولا بدّ من أن يمنح هذا القانون الجديد مهلة زمنية لأصحاب الامتيازات حتى يمتثلوا للشروط الجديدة التي قد تُفرَض لاكتساب حق الدعوى الدستورية الاحتياطية [الأمبارو].

في خلال الفترة الممتدة بين تاريخ دخول هذا الدستور حيّز التنفيذ وتاريخ دخول قانون التعدين الجديد حيّز التنفيذ، يبقى تكوين حقوق التعدين التي تحمل طابع الامتياز والمحددة في الفقرات السابعة حتى العاشرة من البند 24 من المادة 19 في هذا الدستور، بالإضافة إلى الامتيازات ذاتها الممنوحة، خاضعا للتشريع الحالي.

الثالث
يبقى قطاع تعدين النحاس الضخم والمؤسسات التابعة له، التي تمّ تأميمها بموجب ما ينصّ عليه الحكم الانتقالي 17 من الدستور السياسي للعام 1925، خاضعا للقواعد الدستورية السارية في تاريخ سنّ هذا الدستور.

الرابع
يُفهم أنّ القوانين النافذة حاليا من ناحية المسائل التي يجب أن تخضع بما يتوافق مع هذا الدستور إلى قوانين أساسية دستورية أو تتم الموافقة عليها انطلاقا من نصاب قانوني، تلبّي هذه الشروط ويستمر تطبيقها طالما لا تناقض الدستور، وطالما لم تُعتمد الأجهزة القانونية المناسبة.

الخامس
على الرغم مما ينصّ عليه البند 6 من المادة 32، تبقى الأحكام القانونية التي كانت تنظّم المسائل غير الواردة في المادة 63 بتاريخ سنّ هذا الدستور، سارية، طالما لم ينقضها القانون بصراحة.

السادس
من دون الإخلال بما تنصّ عليه الفقرة الثالثة من البند 20 من المادة 19، تبقى الأحكام القانونية التي فرضت ضرائب مناسبة لغاية معيّنة، سارية ما لم تُنقَض بصراحة.

السابع
يُطبَّق دائما العفو الفردي على الجرائم المشار إليها في المادة 9، المرتكبة قبل 11 آذار/مارس من العام 1990. وتُحال نسخة من المرسوم ذات الصلة إلى مجلس الشيوخ، بطابع سري.

الثامن
تسري قواعد الفصل 7 المعنون "الادعاء العام" عند دخول القانون الأساسي الدستوري للادعاء العام حيّز التنفيذ. يمكن أن يحدد هذا القانون عدة تواريخ لدخول أحكامه حيّز التنفيذ، ويحدد أيضا تطبيقه التدريجي من ناحية مختلف مسائله ومناطق البلاد.

إنّ الفصل 7 المعنون "الادعاء العام" والقانون الأساسي الدستوري للادعاء العام والقوانين التي تكمّل القواعد المذكورة وتعدّل القانون الأساسي للمحاكم وقانون الإجراءات الجزائية، تسري حصرا على الأفعال التي وقعت بعد دخول تلك الأحكام حيّز التنفيذ.

التاسع
على الرغم مما تنصّ عليه المادة 87، يمكن للمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أن تُدرجا تباعاً عضوا ناشطا واحدا من السلطة القضائية على قائمة الخمسة، وعلى كل من قوائم الثلاثة المكوّنة لملء مناصب المدعي العام والمدعين الإقليميين للمرة الأولى.

العاشر
تسري المهام المنوطة بالبلديات في المادة 121، فيما يتعلّق بتغيير البنية الأساسية والموظفين والتعويضات، متى نظّم القانون ذات الصلة أشكال ممارسة هذه الاختصاصات الجديدة وشروطها والمهل القانونية الخاصة بها.

الحادي عشر
في السنة التالية لتاريخ إصدار قانون الإصلاح الدستوري الراهن، لا يجوز أن ترد أسماء أولئك الذين شغلوا منصب رئيس جمهورية، نائب، عضو مجلس شيوخ، وزير دولة، مراقب، محافظ، أو رئيس بلدية على قوائم تشكيل المحكمة العليا.

الثاني عشر
تمتد ولاية رئيس الجمهورية على ست سنوات، ولا يحق له الترشح للفترة الرئاسية التالية.

الثالث عشر
يتألف مجلس الشيوخ حصرا من أعضاء منتخبين، بما يتوافق مع المادة 49 من الدستور السياسي للجمهورية والقانون الأساسي الدستوري المعني بالاستفتاء الشعبي والاقتراع المعمول بهما حاليا.

تستوجب تعديلات القانون الأساسي المذكور المعني بالاستفتاء الشعبي والاقتراع، المتصلة بعدد أعضاء مجلس الشيوخ والدوائر الحالية والنظام الانتخابي النافذ، التصويت المؤيِّد لثلاثة أخماس نواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين.

يستمر أعضاء مجلس الشيوخ الحاليّون، الذين أُدرِجوا أو عُيِّنوا بما يتوافق مع البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) التي أُلغيت من المادة 49، بتأدية مهامهم حتى تاريخ 10 آذار/مارس من العام 2006.

الرابع عشر
يتم استبدال الوزراء الحاليين وتعيين أعضاء جدد من المحكمة الدستورية بما يتوافق مع القواعد التالية:

يبقى الوزراء الحاليّون المعيّنون من جانب رئيس الجمهورية ومجلس الشيوخ والمحكمة العليا ومجلس الأمن القومي في مراكزهم حتى انقضاء المهلة التي عُيِّنوا من أجلها أو حتى يتوقفوا عن ممارسة مهامهم.

يتولّى رئيس الجمهورية استبدال الوزراء، الذين يعيّنهم مجلس الأمن القومي.

يعيّن مجلس الشيوخ ثلاثة وزراء للمحكمة الدستورية؛ اثنان مباشرة والثالث بناء على اقتراح سابق من مجلس النواب. يشغل هذا الأخير منصبه لغاية اليوم الذي يتوقف فيه أولئك المعيّنون حاليا من جانب مجلس الشيوخ أو الذين يستبدلونهم عن الاضطلاع بمهامهم، بما يتوافق مع الفقرة السابعة من هذه المادة، ويجوز إعادة تعيينهم.

يجب أن تُعلَّق مهام الوزراء الحاليين في المحكمة العليا الذين يصبحون بدورهم أعضاء في المحكمة الدستورية، بشكلٍ مؤقت في هذه المحكمة، بعد ستة أشهر من صدور هذا الإصلاح الدستوري ومن دون الإخلال بحقوقهم كموظّفين عموميين. وعليهم معاودة مهامهم عند انتهاء الفترة التي عُيّنوا من أجلها في المحكمة الدستورية، أو عندما يتوقف أعضاء هذه الأخيرة عن مزاولة عملهم لأي سبب كان.

تعيّن المحكمة العليا، بما يتوافق مع البند (ج) من المادة 92، المحامين بحسب عدد الوظائف الشاغرة. إلا أنّ المحامي الأوّل يعيَّن لثلاث سنوات والثاني لست سنوات والثالث لتسع سنوات. ويمكن إعادة تعيين كل من عُيِّن لثلاث سنوات.

إذا لم تشمل الفقرة السابقة وزيرا حاليا توقف عن ممارسة واجباته، يُستبدل من جانب السلطة المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) من المادة 92، كما تقتضي الحال، ويبقى في منصبه طيلة الفترة المتبقّية لسلفه، ويمكن إعادة تعيينه.

يُعيَّن الوزراء المعيّنون بما يتوافق مع هذا الحكم قبل 11 كانون الأول/ديسمبر من العام 2005، ويبدؤون مزاولة مهامهم في 1 كانون الثاني/يناير من العام 2006.

الخامس عشر
تُعتبر المعاهدات الدولية التي وافق عليها الكونغرس الوطني قبل دخول هذا الإصلاح الدستوري حيّز التنفيذ، والمرتبطة بمسائل تستوجب موافقة الغالبية المطلقة أو أربعة أسباع النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين لكي تتوافق مع الدستور، على أنها تمتثل لهذه الشروط.

تبقى نزاعات الاختصاص التي تنظر فيها حاليا المحكمة العليا وتلك التي كان من المفترض أن تنظر فيها حتى يدخل تعديل الفصل 8 حيّز التنفيذ، متركّزة في ذلك الجهاز حتى تُعالَج بالكامل.

يجب أن يستمر النظر في عمليات إعلان عدم قابلية تطبيق حكم قانوني كونه مناقضا للدستور، التي تنطلق حكما أو بناء على التماس من طرف واحد أو في المحكمة العليا قبل تطبيق إصلاحات الفصل 8، بعلم هذه المحكمة وبقرار منها طيلة فترة عملها.

السادس عشر
تدخل الإصلاحات المقترحة على الفصل 8 حيّز التنفيذ بعد ستة أشهر من صدور هذا الإصلاح الدستوري، باستثناء تلك التي ينظّمها الحكم الانتقالي الرابع عشر.

السابع عشر
تبقى القوات المولجة حفظ النظام والأمن العام تابعة للوزارة المسؤولة عن الدفاع الوطني لغاية إقرار القانون الجديد الذي ينشئ الوزارة المسؤولة عن الأمن العام.

الثامن عشر
يبدأ العمل بالتعديلات المنصوص عليها في المادة 57، البند 2 انطلاقا من الانتخابات النيابية العامة التالية.

التاسع عشر
على الرغم من التعديلات المقترحة على المادة 16، البند 2 من هذا الدستور، يُعلَّق أيضا حق الاقتراع للأشخاص المحاكمين على خلفية أفعال [ارتُكبت] قبل 16 حزيران/يونيو من العام 2005 وجرائم تستحق عقوبة شديدة أو جرائم يصفها القانون بالسلوك الإرهابي.

العشرون
لغاية إنشاء المحاكم الخاصة المشار إليها في الفقرة الرابعة من البند 16 من المادة 19، تنظر المحاكم العادية في الادعاءات الناتجة عن السلوك الأخلاقي للمهنيين غير المنتمين إلى اتحادات مهنية.

الواحد والعشرون
إنّ الإصلاح المقترح على البند 10 من المادة 19 فيما يتعلّق بالمستوى الانتقالي الثاني من التعليم ما قبل الابتدائي يدخل حيّز التنفيذ تدريجيا، بالشكل المنصوص عليه في القانون.

الثاني والعشرون
طالما لم تدخل الأنظمة الخاصة المشار إليها في المادة 126 مكرر حيّز التنفيذ، تبقى الأراضي الخاصة لجزيرة القيامة وأرخبيل خوان فرنانديز خاضعة للقواعد المشتركة فيما يُعنى بالتقسيم الإداري السياسي وحكم الدولة وإدارتها على الصعيد الداخلي.

الثالث والعشرون
تسري الإصلاحات المقترحة على المادتين 15 و18، فيما يخص الاقتراع الطوعي والإدراج على سجل الناخبين بموجب القانون حصرا، ما إن يدخل القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 18 والذي أُضيف عن طريق هذه الإصلاحات، حيّز التنفيذ.

الرابع والعشرون
قد تعترف دولة تشيلي بالسلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء تلك المحكمة في مدينة روما بتاريخ 17 تموز/يوليو من العام 1998.

من خلال تجسيد هذا الاعتراف، تعيد تشيلي التأكيد على تمتّعها بالأفضلية لجهة ممارسة سلطتها الجنائية مقابل السلطة القضائية للمحكمة. تكون الأخيرة تابعة للأولى، وفق الشروط المنصوص عليها في نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية.

يخضع التعاون والمساعدة بين السلطات الوطنية المختصة والمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية والإدارية التي قد تطرأ، لما ينصّ عليه القانون التشيلي.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية، بحسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي، سلطتها القضائية فقط فيما يتعلّق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي تنفَّذ أحكامها بعد دخول نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في تشيلي.

الخامس والعشرون
يدخل التعديل المقترح على الفقرة الرابعة من المادة 60، حيّز التنفيذ بعد مئة وثمانين يوما من تاريخ إصدار هذا القانون في الجريدة الرسمية.

السادس والعشرون
تُمدَّد فترة خدمة أعضاء المجلس الإقليمي الحاليين، وفترة خدمة بدلائهم، بتاريخ إصدار هذا الإصلاح الدستوري حتى 11 آذار/مارس من العام 2014.

يتم الانتخاب الأول بالاقتراع العام في التصويت المباشر لأعضاء المجلس الإقليمي، الذي تشير إليه الفقرة الثانية من المادة 113، بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، بتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2013.

في هذا الصدد، لا بدّ من أن تدخل التعديلات المقترحة على القانون الأساسي الدستوري ذات الصلة حيّز التنفيذ قبل 20 تموز/يوليو من العام 2013.